

حکام القرائت

تالیف

العلامة المفسر الشيخ مولانا محمد ادریس کاندھلوی

على ضوء ما أفاده

حکیم الامت الاف الفیہ الداعیہ البکیر مولانا الشیخ اشرف علی التھانی

الجزء الخامس

دار الفکر والعلم من بیئنا الامین

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

٤٣٧/D گارڈن ایسٹ نزد سبیلہ چوک کراچی ٥ پاکستان

فون: ٧١٦٤٨٨ = ٧٧٣٣٦٨٨



ترجمة المؤلف :

هو الشيخ محمد إدريس بن الحافظ محمد إسماعيل الكلتدهلوي ، ولد في بلدة كاندھله بالهند سنة ١٣١٨ هـ . تلقى تعليمه الابتدائي في قريته ، وأتم حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه التاسعة من عمره ، ثم رحل إلى كل من مدرسة مظاهر العلوم سهارنبور وجامعة دار العلوم الإسلامية ديوبند وتلقى العلوم من خيرة مشايخها .

ومن أساتذته : حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهاوي ، والشيخ خليل أحمد السهارنبوري ، والعلامة أنور شاه الكشميري ، والمحقق الكبير شبير أحمد العثماني ، والمفتي عزيز الرحمن وغيرهم .

درسه : عين مدرساً بالمدرسة الأمينية بدھلي ودار العلوم ديوبند ، ومكث تسع سنوات انتقل بعدها إلى حيدر آباد دکن وألف كتابه المشهور (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) سوف نشير إليه بعد ذلك ، وأخيراً

رجع إلى دار العلوم ديوبند ، شيخاً للحديث ، ومكث عشر سنوات ، هاجر بعدها إلى باكستان سنة ١٣٦٨ هـ شيخاً للحديث بالجامعة العباسية بهاولبور ، ثم الجامعة الأشرفية بلاهور إلى أن توفى إلى رحمة الله في رجب سنة ١٣٩٤ هـ .
مصنفاته العربية :

- ١ - مقدمة صحيح البخارى ، طبع لاهور .
 - ٢ - الكلام الموثوق في تحقيق أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، طبع لاهور .
 - ٣ - سلك الدرر شرح تائبة القضاء والقدر . طبع لاهور .
 - ٤ - الباقيات الصالحات شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ، طبع لاهور .
 - ٥ - تحفة الإخوان شرح حديث شعب الإيمان ، طبع لاهور .
 - ٦ - شرح مقامات الحريرى .
- شرح : ألفية العراقي في علوم الحديث يصل إلى جزئين ، أخذه طالب لتحقيقه بحثاً لرسالة الدكتوراه .
- شرح : البيضاوى يصل إلى عشرة أجزاء .

كتبه

الشيخ فضيلة الدكتور محمود محمد عبد الله
في كتابه « اللغة العربية في باكستان »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وعلى قدره ورفيع شأنه . سبحانك اللهم لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين .

أما بعد ! فيقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه محمد إدريس الكاندهلوي - كان الله له وكان هو لله ، آمين ! - هذا مؤلف مختصر في تفسير آيات الأحكام ، من الحزب السابع من كلام الملك العلام ، أمرني بتأليفه سيدي ومولائي قدوة العلماء العاملين ، وزبدة الأولياء الكاملين حكيم الأمة الحمدية ، ومجدد الملة الخنيفية في الديار الهندية ، مولانا الشيخ محمد أشرف على التهانوي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ، ونفعنا بعلومه وبركاته . ووفقنا لحدمة كتابه الكريم ، وسنة نبيه الجليل الفخيم ، عليه أفضل الصلوة والتسليم ، وحشرنا في زمرة خدامه وأحبابه . وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا المختصر خالصا لوجهه الكريم ، وينفعني به والمسلمين ، بلطفه العميم ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة قى

فيها خمس آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « والأرض مددناها »

قال الكرماني : فيه دليل على أن الأرض مبسوطة وليست على شكل الكرة
(كذا في الإكليل) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ولدينا مزيد »

قال أنس بن مالك : « هو رؤية الله تعالى كل جمعة » . أخرجه ابن أبي حاتم
(كذا في الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب »

قال مجاهد : « أى عقل » . أخرجه ابن أبي حاتم . ففيه دليل على أن العقل
في القلب (كذا في الإكليل) .

والآية الرابعة : قول الله عزوجل : « وسبح بحمد ربك قبل

طلوع الشمس وقبل الغروب »

روى عن ابن عباس وقتادة أن المراد صلاة الفجر وصلاة العصر . قال
الحافظ ابن كثير رحمه الله : كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتان : قبل

طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر- إلى آخر ما قال -
قلت : ففي الآية دليل لما ذهب إليه ساداتنا الحنفية من أولوية الإسفار في الفجر ،
وأفضلية التأخير في العصر ؛ لأن المتبادر من القبلة هي القبلة القريبة لا البعيدة ،
والقبلة القريبة لطلوع الشمس إنما هي للإسفار لا للتغليس ، والقبلة القريبة
لغروب الشمس إنما هي لتأخير العصر لا للتعجيل .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « ومن الليل فسبحه وأدبار السجود »

قال ابن العربي : فيه قولان ، أحدهما : إنه النوافل . الثاني : إنه ذكر الله
بعد الصلوة . وهو الأقوى في النظر ، في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في دبر
المكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجلد
منك الجلد » . انتهى كلامه .

قلت : إن كان المراد به التطوع بعد المكتوبة كان إشارة إلى أنه لا ينبغي
تأخير السنن عن الفرائض إلا قدر الاشتغال بالذكر المأثور .

سورة الذاريات

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »

المراد بالمحروم المتعفف عن السؤال ، فيحسبه الجاهل غنيا فيحرم الصدقة ،
وقال النبي ﷺ : « إن في المال حقا سوى الزكوة » . ويؤيده ما روى الشعبي
عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت رسول الله ﷺ : أي المال حق سوى الزكوة ؟
فتلا : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب - الآية » فذكر الزكوة
في نسق التلاوة بعد قوله : « وآتى المال على حبه » فدل ذلك على أن المراد

بالحق حتى سوى الزكوة . هذا ما ذهب إليه الجمهور . وعلى هذا الآية دليل على وجوب الإنفاق على الوالدين إذا كانا فقيرين ، وعلى ذوى الرحم وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المتقطع به ، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال . وقيل : المراد بالحق هو حق الزكوة . والمختار عند السادة الحنفية هو مذهب الجمهور . والقول بأن المراد بالحق هو حق الزكوة إن غض البصر عن كونه خلاف المتبادر ففيه دليل على أنه يجوز وضع الزكوة في صنف واحد ، لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف الثمانية .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ففروا إلى الله »

أورده الصوفية في باب الفرار ، وفسروه بالهرب مما لم يكن إلى ما لم يزل ، وبالانتقال من الجهل إلى العلم ، ومن الكسل إلى التشمير (كذا في الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »

استدل به بعضهم على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح ، وحكاها بكر بن العلاء (كذا في الإكليل) .

مسورة الطور

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم

بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم »

وقرئ « واتبعناهم ذرياتهم بإيمان » . فيها مسألة : القراءتان لمعنيين ، أما إذا كان « اتبعهم » على أن يكون الفعل للذرية ، فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الإيمان وتلتفظ به . وأما إذا كان الفعل واقعا بهم من الله عز وجل بغير

واسطة نسبة إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل الإسلام ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة .

فأما اتباع الصغر لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه ، وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء ، واضطرب فيه قول مالك . والصحيح أنه في الدين يتبع من أسلم من أحد أبويه ، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : « كنت أنا وأبي من المستضعفين من المؤمنين » . وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس ، فاتبع أمه في الدين ، وكان لأجلها من المؤمنين . فأما إذا كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيراً وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً ، ومشهور المذهب إنه يكون مسلماً . وقد احتج جماعة بإسلام علي بن أبي طالب صغيراً وأبواه كافران (كسنا في كتاب الأحكام لابن العربي) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين »

أورده الصوفية في باب الإشفاق وهو دوام الحذر (كذا في الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك حين تقوم

ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم »

قوله تعالى : « حين تقوم » فيه أربعة أقوال : الأول : حين تقوم من المجلس ، وهو أن يقول حين يقوم من المجلس : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » . والثاني : حين تقوم من النوم ، ليكون مفتتحاً به كلامه . والثالث : حين تقوم من نوم القائلة - وهي الظهر - . والرابع : التسبيح عند افتتاح الصلاة ، وهو أن يقول إذا قام للصلاة المكتوبة : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك - إلى آخره - » . وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك بعد التكبير ، فيكون حجة للسادة الحنفية في ما اختاروا من التسبيح عند افتتاح الصلاة .

وقوله تعالى : « إردبار النجوم » قال الكرماني : استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلوة الصبح أفضل ، لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستتار عن العيون (كذا في الإكليل) .

سورة النجم

فيها آيتان .

الأولى : قوله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم »

أى لا تمدحوها ولا تنبسوها إلى الطهارة ، ولا تعجبوا بطاعاتكم . وفي صحيح مسلم عن أبي عطاء قال : سميت ابنتى « برة » فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ : « لا تزكوا أنفسكم ، إن الله أعلم بأهل البر منكم . فقالوا : بم نسيمها ؟ قال : سموها زينب » . قلت : ومن هذا روى عن مالك كراهة التسمى بجبريل وميكائيل - عليها الصلاة والسلام - .

والآية الثانية : قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »

قال أبو بكر الرازى رحمه الله : يحتج به فى امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره فى إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ - انتهى . واحتج الإمام الشافعى بهذه الآية أن ثواب القراءة لا يصل إلى الموتى ، وذهب الجمهور إلى القول بالوصول . قال الشيخزاده - رزقه الله الحسنى وزيادة - فى حاشية البيضاوى : قال الشيخ تقي الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعلمه فقد خرق الإجماع وذلك باطل ؛ فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل النير . وأيضاً لأنه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الجنة فى دخولها ، ثم لأهل الكباثر فى الإخراج من النار . وهذا انتفاع بسعى الغير . وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض .

وأبضا أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آباءهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير . وكذا الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع . انتهى كلامه ملخصا .

وبالجملة قد ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو يناقئ ظاهر هذه الآية ، فلا بد من توجيهها لئلا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ فذكروا له وجوها . الأول : إن اللام في قوله تعالى « للإنسان » لا اختصاص الملك، والمعنى أن الإنسان لا يملك إلا عمله ، وليس للإنسان أن يقول : لي كذا إلا لعمله وسعيه . وأما ما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا على تجوز . فحيث لا يس في الآية ما يناقئ إهداء الثواب ، إذ لا إهداء حقيقة إلا من المهدي ؛ وأما ملك المهدي له فكأنه بإعطاء المهدي أو بقبوله الذي هو عمله . وعن الحسن أن هذا من باب العدل ، وأما بطريق الفصل فيزيد ما يشاء من فضله . ففعل اللام عنده لام الاستحقاق . وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى . فقبل عبد الله رأس الحسين .

والوجه الثاني : قال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام ؛ وأما هذه الأمة فلا إنسان عنها ما سعى غيره . ويدل عليه حديث سعد بن عباد « هل لأبي إذا تطوعت عنها ؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم » .

والوجه الثالث : ما روى عن ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » . وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها الآلوسي في تفسيره .

والوجه الرابع : إنها مخصوصة بالكفار ؛ وأما المؤمنون فهم ينتفعون بعمل الغير ، لقوله تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » أى سالم عن الشرك ؛ فالؤمن ينتفع بعمل الغير لسلامته عن الشرك .

والوجه الخامس : إن الانتفاع بعمل الغير إنما هو إذا نوى العامل أن يكون ثواب عمله لغيره ؛ وأما إذا عمل عملاً لنفسه ولم ينو إهداء الثواب فحينئذ لا ينتفع الغير ، وإذا عمل ونوى أن يكون ثواب عمله لغيره صار بمنزلة الوكيل عنه ، وصار الغير منتفعاً بعمله حكماً . فكأنه قيل : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى بنفسه حقيقة أو حكماً ، فإن عمل الوكيل عمل للموكل حكماً .

تنبه : تركنا مسألة السجود في الفصل ، لأنها مفصلة في كتب الحديث والفقهاء ، فراجع إليها .

سورة القمر

فيها آية وهي :

قوله تعالى : « ونبيهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر »

ففيها دليل على جواز المهايأة على الماء ، لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً لهم . ويدل أيضاً على أن المهايأة قسمة المنافع ، لأن الله تعالى قد سمي ذلك قسمة وإنما هي مهايأة على الماء لا قسمة الأصل . واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه . وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى شرائع من قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها (كذا في كتاب الأحكام للجصاص رحمه الله) .

سورة الرحمن

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « لا تطغوا في الميزان

وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » .

فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه (كذا في الإكليل) .

الآية الثانية : قوله تعالى : « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك »

أورده الصوفية في باب الفناء وفسروه باضحلال ما دون الحق

(كذا في الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « يا معشر الجن والإنس - الآية - »

أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قيل له : « ما نسمع للجن ثواباً

في القرآن ؟ قال : أما تقرأ سورة الرحمن ؟ إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه

السورة » . وأخرج عنه من وجه آخر عنه : « ولن خاف مقام ربه جنتان » من

الجن والإنس (كذا في الإكليل) .

والآية الرابعة : قوله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان »

أورده الصوفية في باب الإحسان وفسروه بما في الحديث « أن تعبد الله كأنك

تراه » فإنه اسم لجميع أبواب الحقائق (كذا في الإكليل) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان »

استدل به على إمكان نكاح الجان الإنسية ، وأن الجن يدخلون الجنة ، وأنهم

ينكحون جنيات والإنس إنسيات (كذا في الإكليل) .

سورة الواقعة

فيها آيتان .

الأولى : قوله تعالى : « إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون »

وفيه قولان ، أحدهما : إن المراد بالمطهرين الملائكة المطهرون من الذنوب والمعاصي . والثاني : إن المزداد به المطهرون من الأحداث ، وهم المكثفون من الآدميين . لما روى أنس بن مالك في حديث إسلام عمر رضى الله عنه قال لأخته : « أعطوني الكتاب الذى كنتم تقرعون ، فقالت : إنك رجس ، إنه لا يمسه إلا المطهرون ؛ فقم واغتسل أو توضأ » . وروى عن النبي ﷺ في أخبار مظاهره أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم : « ولا يمسه القرآن إلا طاهر » . ولذا ذهب الجمهور - ومنهم السادة الحنفية - إلى أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف إلا بواسطة شئ منفصل عنه .

ووجه الإستدلال بالآية أن الآية لما كانت محتتملا للمعنيين جاء الحديث كاشفا للمراد مبينا أن المراد بالمطهرين هم المطهرون من الأحداث . ويؤيد هذا أن الكلام مسوق لتعظيم القرآن ، والمعنى : لا ينبغي ولا يليق مسه لمن لم يكن على طهارة . وإن أريد به الملائكة المطهرون من الأدناس والأرجاس فهو أيضا إسماع وإيقاظ للمكلفين من الجنة والناس ، بأن يكرموا الصحف المكرمة وأن لا يرفعوها إلا بأيدي مطهرة مثل السفرة الكرام البررة . ومن طهر قلبه بماء التوبة والاستغفار فهو أزكى وأطهر . هذا شرط لمس معانيه ، والأول شرط لمس نقوشه وأوراقه . فقهاء الظاهر يبحثون عن مس الظاهر وفقهاء الباطن يبحثون عن مس الباطن ، والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً ؛ فينبغي أن يجمع بين أدب الظاهر والباطن ، وكيف وأدب الظاهر طريق لأدب الباطن ، ومن لم يعظم اللفظ لن يصل إلى المعنى ؟

والآية الثانية : قوله تعالى : « فسبح باسم ربك العظيم »

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى بن أيوب العاقي حدثني أبياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ « فسبح باسم ربك العظيم » قال : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم « (وكذا رواه أبو داود وابن ماجه) .

سورة الحديد

فيها آية ، وهي :

قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها »

فيه ذم لهم من وجهين ، أحدهما : ابتداع ما لم يأمر به الله في الدين . والثاني : عدم القيام بما التزموه ، على أنه قرينة ؛ فيستدل به على أن النفل يجب إتمامه بعد الشروع ، ويجب قضاءه إذا أفسده ، وهو مذهب السادة الحنفية خلافاً للشافعية . ويستدل به على كراهية النذر مع وجوب الوفاء ، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وأن من اعتاد تطوعاً كره له تركه كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر بن العاص قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » .

سورة المجادلة

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله - إلى قوله - وتلك حدود الله . ولكافرين عذاب أليم » .

في هذه الآيات مسائل .

المسئلة الأولى في سبب النزول : قال الإمام البغوى : نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم ، فأرادها فأبى ، فقال لها : أنت على كظهر أوى . ثم ندم على ما قال - وكان الظهر والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية - فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت : والله ما ذلك طلاق ! وأنت رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله تعالى عنها تغسل شق رأسه ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنيمة ذات مال وأهل ، حتى إذا أكل مالى ، وأفتى شباني ، وتفرق أهلى ، وكبر سننى ، ظاهرنى ؛ وقد ندم . فهل من شئ يجمعنى وإياه وتنعشنى به ؟ فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه . فقالت : يا رسول الله ، والذى أنزل عليك الكتاب ! ما ذكر طلاقاً ، وإنه أبو ولدى ، وأحب الناس إلى . فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه . فقالت : أشكو إلى الله فاقنى ووحدى ، قد طالت صحبتي ونفضت له بطنى . فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، ولم أومر في شأنك بشئ . فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، وإذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، هتفت وقالت : أشكو إلى الله فاقنى وشدة حالى ، وإن لى صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجى . وكان هذا أول ظهار في الإسلام . فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فقالت : انظر في أمرى ، جعلنى الله فداك يا نبي الله ! فقالت عائشة : اقصرى حديثك ومجادلتك ، أما ترين وجه رسول الله ﷺ قد تغير ؟ - وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه أخذه مثل السبات - فلما قضى الوحي قال لها : ادعى زوجك ، فدعته ، فتلا عليه رسول الله ﷺ « قد سمع الله قول التى تجادلك - الآيات - » . قالت عائشة : تبارك الذى وسع سمعه الأصوات كلها ! إن المرأة لتحاوّر رسول الله ﷺ وأنا فى ناحية البيت أسمع بعض كلامها ويخفى على بعضه إذ أنزل الله قد سمع الله الآيات . انتهى كلام البغوى .

المسئلة الثانية في حقيقة الظهار : اعلم أن الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر ، ويراد به معان مختلفة راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض ؛ فيقال : ظاهر زيد عمراً أى قابل ظهره بظهره ، وظاهره إذا نصره باعتبار أنه يقال : قوى ظهره إذا نصره ، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر باعتبار جعل ما يلي به كلا منهما الآخر ظهراً للثوب، وظاهر من امرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أى ؛ وفي هذا المعنى نزلت الآيات . وعرفه الحنفية شرعاً بأنه تشبيه المنكوحة أو عضو منها يعبر به عن الكل كالرأس أو جزء شائع منها كالثالث بقرب محرم عليه على التأيد أو بعضو محرم النظر إليه . وحكى عن الشافعية أنه تشبيهاً أو عضو منها بمحرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو عضو منه لا يذكر للكرامة كاليد والصدر ، وكذا العضو الذى يذكر لها كالعين والرأس ، إن قصد معنى الظهار وهو التشبيه بتحريم نحو الأم ؛ لا إن قصد الكرامة أو أطلق في الأصح . وتخصيص المحرم بالأم قول قديم للشافعية عليه الرحمة . وتفصيل ذلك في كتب الفقه للمفريقين .

وكان الظهار بالمعنى السابق طلاقاً في الجاهلية - قيل : وأول الإسلام - وحكى بعضهم أنه كان طلاقاً يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه ، وقيل : لم يكن طلاقاً من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره . وذكر بعض الأجلة أنهم كانوا يعدونه طلاقاً مؤكداً باليمين على الاجتناب ، ولذا قال الشافعية : إن فيه الشائتين . كذا في روح المعاني (٤ : ٢٨) .

والمسئلة الثالثة في الظهار بغير الأم : اختلفوا فيما قال لامرأته : أنت على كظهر أختي ، أو ذات محرم منه ، فقال أصحابنا : هو مظاهر ، وهو قول الثورى والأوزاعى ومالك . وللشافعية قولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالأم ، والآخر أنه يصح بذوات المحارم . قال أبو بكر : لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بهن ، إذ لا فرق بينهن في

جهة التحريم . ألا ترى أن الظهار بالأُم من الرضاة صحيح مع عدم النسب ، لوجود التحريم ؛ فكذلك سائر ذوات المحارم . وروى نحو قول أصحابنا عن جابر ابن زيد ، والحسن ، وإبراهيم ، وعطاء . وأيضا لما قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » اقتضى الظهار بكل ذات المحرم ؛ إذ لم يخصص لأُم دون غيرها

فإن قيل : لما قال تعالى : « ما هن أمهاتهم » إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم « دل على أنه أراد الظهار بالأُم . قيل له : إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليه حد الآية ، وذلك لا يبنى أن يكون قوله : « والذين يظاهرون من نسائهم » عموما في سائر ذوات المحارم . وأيضا أخبر تعالى أنهم لسن بأمهاتهم ، وأن قولهم هذا منكر وزور ، فاقتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم ، لأنه إذا قال : أنت على كظهر أختي فليست هي أخته ، فهذا منكر من القول وزور . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الرابعة : إنه لا يصح ظهار المرأة ، لأنه تعالى قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » ولم يقل : واللاتي يظهرن منكم من أزواجهن ، وإنما الظهار على الرجال .

والمسئلة الخامسة : قال الجصاص : قوله تعالى : « الذين يظاهرون منكم » خطاب للمؤمنين ، وذلك يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة - انتهى . فلا يصح ظهار الذمي عندنا ، وقال الشافعي رحمه الله عليه : يصح ظهار الذمي .

والمسئلة السادسة في الظهار من الأمة : اختلف السلف ومن بعدهم وفقهاء الأمصار في الظهار من الأمة ، فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال : « من شاء باهله أنه ليس من أمة ظهار » . وهذا قول إبراهيم ، والشعبي .

وابن المسيب ، وهو قول أصحابنا ، والشافعي . وروى عن ابن جبير ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، وسليمان بن يسار قالوا : هوظهار ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والحسن بن صالح . قال أبو بكر : قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نساءهم » وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإماء ، والدليل عليه قوله تعالى : « أو نساءهن أو ما ملكت أيمانين » فكان المفهوم من قوله : « أو نساءهن » الحرائر ، لو لا ذلك لما صح عطف قوله : « أو ما ملكت أيمانين » عليه ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، وقال تعالى : « وأمهات نساءكم » فكان على الزوجات دون اليمين (كذا في أحكام القرآن للمحاصر رحمة الله عليه) .

والمسئلة السابعة : قوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » فيه دليل على أن النهي لا يقتضي البطلان ، وأن من ارتكب المنهي عنه فقد يترتب عليه الأحكام عند الشرع ؛ فإن الله عز وجل جعل الظهار منكراً وأوجب عليه الكفارة - والتفصيل في كتب الأصول - .

والمسئلة الثامنة في تفسير العود : اختلف العلماء في تفسير العود المذكور في قوله تعالى : « ثم يعودون لما قالوا » على أقوال .

الأول : ما ذهب إليه أهل الظاهر ، وهو تكرير لفظ الظهار ، وهو قول أبي العالبيه .

والثاني : قول الشافعي رحمه الله : إن معنى العود لما قالوا : السكوت عن الطلاق بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ، فإن طلقها عقيب الظهار في الحال أو مات أحدهما في الوقت فلا كفارة عليه ؛ لأن العود للقول هو المخالفة .

والثالث : قول مالك ، وهو أن العود عبارة عن العزم على الوطئ .

والرابع : قول الإمام أبي حنيفة ، وهو أن العود عبارة عن استباحة التمتع بها ؛ فإن الظهار إذا كانا مخصوصا لتحريم الوطئ دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار .

والمسئلة التاسعة : إن ظاهر قوله تعالى : « فتحري رقبه » يقتضى جواز إعتاق الرقه الكافرة في الظهار ؛ فإنه سبحانه وتعالى لم يقيدها بالإيمان مثل كفارة القتل ، وكذلك قوله عنه للمظاهر : « أعتق رقبه » ولم يشترط فيها الإيمان . ولا يجوز قياسها على كفارة القتل ، لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض ، ولأن فيه إيجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ . وهذا قول أصحابنا الحنفية ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم . وأحد روايتين عن الحسن أنه يجزئ الكافر ، وروى عن الحسن أنه لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا الرقه المؤمنة ، وهو قول مالك ، والشافعي (ملخص من أحكام القرآن للجصاص رحمه الله) .

وأيضاً فيه دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة ، والذكر والأنثى . وأيضاً فيه دليل على أنه يجزئ ما لم يكن فائت جنس المنفعة كالأصم والأعور ومقطوع إحدى يديه أو إحدى رجله ، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل هو السالم من العيوب المذكورة (كذا في التفسير الأحمدي) .

وأيضاً فيه دليل على أنه لا يجوز إعتاق أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب إذا أدى عن الكتابة ، ونحوهم في الكفارة . أما أم الولد والمدبر فإنهما استحقا العتق من غير جهة الكفارة . ألا ترى أن ما ثبت لها من حق العتاق يمنع بيعها ، ولا يصح فسخ ذلك عنها ؟ فتى اعتقها فإنما عجل عتقاً مستحقاً . وأما المكاتب إذا أدى شيئاً فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يجزئ في الكفارة ، كذا في أحكام القرآن للجصاص . وحاصل الكلام : إنه إنما يجزئ في الكفارة إعتاق رقه

مملوكة من كل وجه لم تستحق العتق أصلا قبل تحريرها في الكفارة . وهذا المعنى مفقود في أم الولد والمدير والمكاتب الذي أدى شيئا .

والمسئلة العاشرة : اختلفوا فيما يحرمه الظهار ، فقال الحسن : للمظاهر أن يجامع فيها دون الفرج . وقال عطاء : يجوز أن يقبل أو يباشر ، لأنه تعالى قال : « من قبل أن يتاسا » . وقال الزهري وقتادة : « من قبل أن يتاسا » الوقاغ نفسه . وقال أصحابنا : لا يقرب المظهر ، ولا يلمس ، ولا يقبل ، ولا ينظر إلى فرجها يشهوة حتى يكفر . وقال مالك مثل ذلك ، وقال لا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر ، لأن ذلك لا يدعوه إلى خير . وقال الثوري : يأتيها فيما دون الفرج ، وإنما نهى عن الجماع . وقال الأوزاعي : يحل له فوق الإزار كالحائض . وقال الشافعي : يمنع القبلة والتلذذ احتياطا .

قال أبو بكر : لما قال تعالى : « من قبل أن يتاسا » كان ذلك عموما في حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد أو غيرها ، وأيضا لما قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » فالزومه حكم التحريم لتشبيه بظهرها وجب أن يكون ذلك التحريم عاما في المباشرة والجماع ، كما أن مباشرة ظهر الأم ومسه محرم عليه . وأيضا حدثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن أيوب ثنا إسماعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة : إن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، قال : « فاعتزلها حتى تكفر » . ورواه معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وقال : « لا تقربها حتى تكفر » وذلك يمنع المسيس والقبلة (كذا في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله) .

المسئلة الحادية عشر : ما المراد بعلم وجدان الرقبة في قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين » ؟ فالمراد بـ « من لم يجد » عندنا من لم يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته ، لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعلم . ومن له عبد يحتاج لخدمته واجد فلا يجزئه الصوم ، وهذا بخلاف من له

مسكن ، لأنه كلباسه ولباس أهله . وعند الشافعية المراد به من لم يملك رقبة أو ثمنها فاضلا كل منهما عن كفاية نفسه وعياله العمر الغالب نفقة وكسوة وسكنى وأثانا لا بد منه ، وعن دينه ولو موثلا . وقالوا : إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعته مشقة شديدة لا تحتمل عادة ، فلا عتق عليه ؛ لأنه فاقد شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش . والفرق عندنا - على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن - أنه مأمور في هذه الحال باستيفاء الماء وإمساكه لعطشه ، واستعماله مخطور عليه ؛ بخلاف الخادم فليس بمأمور بإمساكه وليس بمخطور عليه عند الجميع عتق هذا الرقبة ؛ فعلمنا أنه واجد .

والمسئلة الثانية عشر : إن ظاهر قوله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا » يقتضى أنه يجب عليه استيفاء هذه المدة بالصيام قبل الجمع ، فلو جامع في هذه المدة ليلا أو نهارا عمداً أو خطأ استأنف ، لأنه قد بطلت الكفارة لفوات شرطها . وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وقال الشافعى : لا يسأنف إذا وطئ ليلا ، لأنه ليس محلا للصوم . والأول أولى وأقرب ، لأن الوطئ في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة .

المسئلة الثالثة عشر : إن شرط التتابع يدل على أنه يلزم أن لا يكون في الشهرين صوم رمضان ، وشهر رمضان لا يقع عن الظهار ، لما فيه من إبطال ما أوجب الله تعالى ؛ وأن لا يكون فيها الأيام التي نهى عن الصوم فيها - وهى يوم العيدين وأيام التشريق - لأن الصوم فيها ناقص لسبب النهى ، فلا ينوب عن الواجب الكامل . وفى البحر : المسافر في رمضان له أن يصومه عن واجب آخر ، وفى المريض روايتان (كلنا فى الروح) .

المسئلة الرابعة عشر : إن قوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » يدخل فيه من لا يستطيع أصل الصيام أولا يستطيع تتابعه بسبب من الأسباب ،

ككبر ، أو مرض لا يرجي زواله ، أو فرط شهوة لا يصبر بها عن الجماع . كما يؤيده الحديث الوارد في ذلك .

المسئلة الخامسة عشر : إن ظاهر قوله تعالى : « فإطعام ستين مسكينا » أنه لا يشترط التملك في كفاية الطعام بل يكفي الإباحة ، وهو مذهب السادة الحنفية . واشترط الشافعية التملك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر ، لأن التملك أدفع للحاجة ، فلا يتوب من الإباحة . ونحن نقول : المنصوص عليه هنا هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام ، وفي الإباحة ذلك كما في التملك ، وفي الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر ومما للتملك حقيقة كما في الهداية . وذكر الوائي أن الإطعام جعل الغير طاعماً أي أكلاً ، لأن حقيقة طعمت الطعام أكلته والهزمة تعديه إلى المفعول الثاني أي جعلته أكلاً ، وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فيكون هبة أو تملكاً بقربة الحال . قالو : والضابط أنه إذا ذكر المفعول الثاني فهو للتملك وإلا فلا إباحة . هذا ، والمذكور في كتب اللغة أن الإطعام إعطاء الطعام وهو أعم من أن يكون تملكاً أو إباحة - انتهى . فلا تغفل (كذا في الروح) .

المسئلة السادسة عشر : ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه لا بد من الدفع إلى ستين مسكينا حقيقة ، فلا يجزئ الدفع لواحد في ستين يوماً . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجزيه ذلك ، لأن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل ، وتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكماً ، وستون في الآية أعم من أن يكون حقيقة وأحكاماً . كذا في الروح .

المسئلة السابعة عشر : إنسه يجوز دفع القيمة عندنا ، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله . قلنا : دفع القيمة هو إطعام حكماً ، فن دفع القيمة إلى الفقير فكأنه وكله لا شراء الطعام ، وهذا أنفع للفقير وأقرب إلى دفع الحاجة .

المسئلة الثامنة عشر : اختلفوا في مقدار الطعام ، فقال أصحابنا والثوري : لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . وقال مالك والشافعي :

لكل مسكين مد واحد . واحتج ابن الهمام للحنفية بأخبار أوردها في فتح القدير . قال الإمام أبو بكر الرازي : حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري قالا : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : « كنت امرأ أصيب من النساء - وذكر قصة ظهاره من امرأته وأنه جامع امرأته ، وسأل النبي ﷺ فقال : حرر رقبة - فقلت : والذى بعثك بالحق ! ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : وهل أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا . قلت : والذى بعثك بالحق نبيا ! لقد بتنا وحشين وما لنا طعام . قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » .

فإن قيل : روى إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها أوس ابن الصامت فقال النبي ﷺ : « مريه فليذهب إلى فلان ، فإن عنده شطر وست ، فليأخذه صدقة عليه ، ثم يتصدق به على ستين مسكينا » . وروى عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة « أن زوجها ظاهر منها فذكرت للنبي ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكين » .

قيل له : قد روينا حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء « وأنه أمره بأن يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا » . وهذا أولى لأنه زائد على خبرك ، وأيضا فجاز أن يكون النبي ﷺ : أعانه بهذا القدر ، ولا دلالة فيه على أن ذلك جميع الكفارة . وقد بين ذلك في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد « أن زوج خولة ظاهر منها - وذكر الحديث - فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا » . وهذا يدل على أنه أعانه ببعض الكفارة . وقد روى ذلك أيضا في

حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة « أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر وأعانتها هي بعذق آخر - وذلك ستون صاعا - فقال رسول الله ﷺ : تصدق به » . انتهى كلامه في كتاب الأحكام (٤٢٦ : ٣) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول »

فيه تحريم النجوى، وهو تحدث الإثنين سرّاً بحضرة ثالث (كذاني الإكليل) .

والآية الثالثة : قال الله تعالى : « وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله »

روى سعيد عن قتادة عن أنس « أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين أصحابه إذ أتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه ، قال رسول الله : هل تدرون ما قال ؟ قالوا : سلم يا نبي الله ، قال : قال : سام عليكم أي تسأمون دينكم » . وقال نبي الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : عليك - أي عليك ما قلت - » . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا إسحاق بن الحسين قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدأوهم بالسلام ، واضطروا هم إلى أضيقة » . قال أبو بكر : قد روى في حديث أنس عن النبي ﷺ أنهم يريدون بقولهم : السام : أنكم تسأمون دينكم . وروى أنهم يريدون به الموت ، لأن السام اسم من أسماء الموت . قال أبو بكر : ذكر هشام عن محمد عن أبي حذيفة قال : نرى أن نرد على المشرك السلام ، ولا نرى أن نبدأه . وقال محمد : وهو قول العامة من فقهاءنا .

وحدثنا معاذ بن المثني قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة

عن منصور وعن إبراهيم عن علقمة قال : « صحبنا عبد الله في سفر ومعنا أناس

من الدهاقين ، قال : فأخذوا طريقا غير طريقنا ، فسلم عليهم ، فقلت لعبد الله :
 أليس هذا نكره ؟ قال : إنه حق الصحبة . قال أبو بكر : ظاهره يدل على أن
 عبد الله بدأهم بالسلام ، لأن الرد لا يكره عند أحد ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا
 سلموا عليكم فقولوا : عليكم » . قال أبو بكر : وإنما كره الإبتداء لأن السلام من تحية
 أهل الجنة ، فكره أن يبدأ به الكافر ، إذ ليس من أهلها . ولا يكره الرد على وجه
 المكافأة ، قال الله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .
 وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا الحسن بن المثنى قال : حدثنا عثمان قال : حدثنا
 عبد الواحد قال : حدثنا سليمان الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أختلف إلى طيب
 نصراني أسلم عليه ؟ قال : نعم ، إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه » - انتهى .
 كذا في أحكام القرآن (٣ : ٤٢٧) .

والآية الرابعة : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا
 في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا
 يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ،

فيه دليل على رفع العلماء في المجالس الرفيعة . كذا في الإكليل . قال الإمام
 أبو بكر الرازي : هذا يدل على أن النبي ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم غيرهم
 ليعين الناس فضلهم ومنزلتهم عنده ، وكذلك يجب أن يفعل بعد النبي ﷺ .
 وقال النبي ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم » .
 فرتب أولى الأحلام والنهي في أعلى المراتب إذا جعلهم في المرتبة التي تلي
 النبوة - انتهى .

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان : كان النبي ﷺ يوم الجمعة في
 الصفة وفي المكان ضيق وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من المهاجرين
 والأنصار ، فجاء ناس من أهل بدر منهم ثابت بن قيس بن شماس وقد سبقوا إلى
 المجالس ، فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، فرد النبي ﷺ، ثم سلموا على القوم فردوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، فشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله: قم يا فلان ويا فلان، فأقام نفرا مقدار من قدم، فشق ذلك عليهم وعرفت كراهية في وجوههم وقال المنافقون: ما عدل بإقامة من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور. فأنزل الله تعالى هذه الآية: « يا أيها الذين آمنوا إلتصقوا ». وكان ذلك من لم يفسح تنافساً في القرب من رسول الله ﷺ، ولا تكاد نفس تؤثر غيرها بذلك. كذا في روح المعاني (٢٨ : ٢٥) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرايم بها أخبرنا عبد الرحمان بن عمر أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن بكير العلابي حدثنا العباس بن بكار الضبي حدثنا عبد الله بن المثني الأنصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال: « بينا رسول الله ﷺ في المسجد وقد أطاف به أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر جالسا على يمين النبي ﷺ فتزحزح له عن مجلسه وقال: ها هنا يا أبا الحسن، فجلس بين يدي النبي ﷺ وبين أبي بكر قال: فرأينا السرور في وجه رسول الله، ثم أقبل على أبي بكر فقال: يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل ». وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله ابن عباس على الصحابة، فكلّموا في ذلك، فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير « إذا جاء نصر الله والفتح » فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم .

وقد قال مالك: إن الآية في مجلس النبي ﷺ مجالسنا هذه، وإن الآية عامة في كل مجلس. رواه عنه ابن القاسم. وقال يحيى بن يحيى عنه: إن قوله: « يرفع الله الذين آمنوا » الصحابة « والذين أتوا العلم درجات » يرفع الله بها العالم والطالب للتحق. والعموم أوقع في المسئلة، وأولى بمعنى الآية. والله أعلم. كذا في أحكام القرآن (٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » .

قال الإمام : فيه مسائل .

المسئلة الأولى : هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد ، أولها : إعظام الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته ؛ فإن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه . وإن وجده بالسهولة استحقه . وثانيها : نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة . وثالثها : قال ابن عباس : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه . وأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما نزلت هذه الآية شح كثير من الناس فكفوا عن المسئلة . ورابعها : قال مقاتل بن حيان : إن الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس النبي ﷺ وأكثروا من مناجاته ، حتى كرهه النبي ﷺ طول جلوسهم ، فأمر الله بالصدقة عند المناجاة ؛ فأما الأغنياء فامتنعوا ، وأما الفقراء فلم يجدوا شيئاً واشتاقوا إلى مجلس الرسول عليه الصلوة والسلام ، فتمنوا أن لو كانوا يملكون شيئاً فينشقونه ويصلون إلى مجلس رسول الله ﷺ ، فعند هذا التكليف ازدادت درجة الفقراء عند الله وانحطت درجة الأغنياء . وخامسها : يحتمل أن يكون المراد منه التخفيف عليه ، لأن أرباب الحاجات كانوا يلحون على الرسول ويشغلون أوقاته التي هي مقومة على الإبلاغ إلى الأمة وعلى العبادة . ويحتمل أنه كان في ذلك ما يشغل قلب بعض المؤمنين لظنه أن فلانا إنما ناجى رسول الله ﷺ لأمر يقتضى شغل القلب فيما يرجع إلى الدنيا . وسادسها : إنه يتميز به محب الآخر عن محب الدنيا ، فإن المال محك الدواعي .

المسئلة الثانية : ظاهر الآية تدل على أن تقديم الصدقة كان واجباً ، لأن الأمر للوجوب ، ويتأكد ذلك بقوله في آخر الآية : « فإن لم تجدوا فإن الله

غفور رحيم » فإن ذلك لا يقال إلا فيما يفقده يزول وجوبه .

ومنهم من قال : إن ذلك ما كان واجبا ، بل كان مندوبا . واحتج عليه بوجهين ، الأول : إنه تعالى قال : « ذلك خير لكم وأطهر » وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض . والثاني : إنه لو كان ذلك واجبا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به ، وهو قوله تعالى : « أشفقتم أن تقدموا » .

والجواب عن الأول : إن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر فالواجب أيضا يوصف بذلك . والجواب عن الثاني : إنه لا يلزم من كون الآيتين متصلين في التلاوة كونهما متصلين في النزول ، وهذا كما قلنا في الآفة الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا : إنها ناسخة للاعتداد بحول وإن كان الناسخ متقدما في التلاوة على المنسوخ .

ثم اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ : فقال الكلبي : ما بقي ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ ، وقال مقاتل بن حيان : بقي ذلك التكليف عشرة أيام ثم نسخ .

المسئلة الثالثة : روى عن علي عليه السلام أنه قال : « إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي : كان لي دينار فاشتريت به عشرة دراهم ، فكلما ناجيت رسول الله ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهما ، ثم نسخت ؛ فلم يعمل بها أحد » . وروى عن ابن جريج والكلبي وعطاء عن ابن عباس أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا ، فلم يناجيه أحد إلا على عليه السلام تصدق بدينار ، ثم نزلت الرخصة . قال القاضي : والأكثر في الروايات أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ . وإن كان قد روى أيضا أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا العرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله .

وأقول : على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، فهذا لا يحسر إليهم طعنا ، وذلك الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير ؛ فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغني فإنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سببا للظعن فيمن لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سببا لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء ، لم يكن في تركه كبير مضرة ؛ لأن الذي يكون سببا لإلغاه أولى مما يكون سببا للوحشة . وأيضا فهذه المناجات ليست من الواجبات ، ولا من الطاعات المندوبة ؛ بل قد بينا أنهم إنما كلفوا بهذه الصدقة لتركوا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سببا للظعن .

المسئلة الرابعة : روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما تقول في دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : كم ؟ قلت : حبة أو شعيرة ، قال : إنك لزهيد . والمعنى : إنك قليل المال ، فقدرت على حسب حالك . أما قوله تعالى : « ذلك خير لكم وأطهر » أى ذلك التقديم خير لكم في دينكم وأطهر ، لأن الصدقة طهرة . أما قوله : « فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » فالمراد منه الفقراء . وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان مغفوا عنه .

المسئلة الخامسة : أنكر أبو مسلم وقوع النسخ ، وقال : إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وإن قوما من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهرا وباطنا وإيمانا حقيقيا ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين . فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ، لتمييز هؤلاء الذين آمنوا إيمانا حقيقيا عن بقى على نفاقه الأصلي . وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدره لذلك الوقت لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت . وحاصل قول أبي مسلم : إن ذلك التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاء عند الانتهاء إلى غايته المخصوصة ، فلا يكون هذا

نسخا . وهذا الكلام حسن ، ما به بأس . والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ ، لقوله : « أشفقتم » . ومنهم من قال : إنه منسوخ بوجوب الزكاة . كذا في التفسير الكبير للإمام الرازي رحمه الله تعالى (٨ : ١١٧ - ١١٩) .

المسئلة السادسة : في الآية دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه ، خلافاً لمن أبى ذلك ، كذا في الإكليل .

والآية السادسة : قوله تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » .

استدل به على منع تعزية الكافر . وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم ، فنهى عن ذلك وقرأ هذه الآية . كذا في الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازي : المحادة أن يكون كل واحد منها في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه ، فظاهره أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا . فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب ، لأن المناكحة توجب المودة ، قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة » . كذا في أحكام القرآن .

سورة الحشر

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » .

قال مجاهد وقتادة : أول الحشر جلاء بني النضير من اليهود ؛ فمنهم من خرج إلى خيبر ، ومنهم من خرج إلى الشام . وقال الزهري : قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة - والحلقة السلاح - .

قال أبو بكر : قد انتظم ذلك معنيين ، أحدهما : مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ، ولا استرقاق ، ولا دخول في الذمة ، ولا أخذ جزية . وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام وأداء الجزية . وذلك لأن الله قد أمر بقال الكفار حتى يسلموا أو يودو الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجاهوهم ، ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم . والمعنى الثاني : جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال ، لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة ، وترك لهم ما أقلت الإبل ، وذلك مجهول . كذا في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله .

الآية الثانية : قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

استدل به على حجية القياس ، وأنه فرض كفاية على المجتهدين ؛ لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء . كذا في الإكليل .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » .

قال الإمام : احتج العلماء بهذه الآية على أن حصون الكفرة ودرياهم لا بأس أن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمجانيق ، وكذلك أشجارهم - انتهى . كذا في تفسير الكبير . قال الإمام أبو بكر الرازي : إذ غزى جيش المسلمين أرض الحرب فالأول أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم ، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم . وإذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت . وأما ما رجوا أن يصير فينا للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز ، وإن أحرقوه غيظا للمشركين جاز ، استدلالا بالآية ، وبما فعله النبي ﷺ في أموال نبي النصير . كذا في أحكام القرآن .

والآية الرابعة : قوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » .

وفيه مسائل .

المسئلة الأولى : قال ابن العربي : « ما أفاء الله » يريد ما رد الله ، وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقا ، فيستولى عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا ، فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك ، فكان ذلك فيئا . كذا في أحكام القرآن (٢ : ٢٤٣) .

المسئلة الثانية : معنى الآية - على ما قال الإمام قدس الله سره - إن الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسم الفئ بينهم كما قسم الغنمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأمرين ؛ وهو أن الغنمة ما أنفقتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب ، بخلاف الفئ فإنكم ما تحملتم تعباً ؛ فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول عليه السلام يضعه حيث يشاء .

ثم ههنا سؤال : وهو أن أموال بني النضير أخذت بعد المحاصرة والمصالحة على الجلاء ، فوجب أن تكون من جملة الغنمة لا من جملة الفئ .

والجواب : وإنه لم يمكن يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطوا مسافة كبيرة بل مشوا إلى حصون بني النضير رجالاً إلا رسول الله ﷺ فإنه كان على حمار أو جمل لأنها قريبة على نحو ميلين من المدينة ، فلما حصل ما حصل بغير مشقة وقتال يعتد به أجراه الله مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلاً ؛ فنخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال . كذا في التفسير الكبير ملخصاً .

والمسئلة الثالثة : « ولكن الله تعالى يسلب رسوله على من يشاء » المعنى : إن هذه الأموال وإن كانت فيئا فإن الله تعالى خصها لرسوله ، لأن رجوعها كان برعب ألقى في قلوبهم دون عمل من الناس ؛ فإنهم لم يتكلفوا سفراً .

ولا تجشموا رحلة ، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها ، ولا أنفقوا مالا .
فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفتي ، وأفاد البيان بأن ذلك
العمل اليسير من الناس في محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به في استحقاق سهم :
فكان النبي ﷺ مخصوصا بها . روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
النضري « أن عليا والعباس لما طلبا عمر مما كان في يد النبي ﷺ من المال - وذلك
بحضرة عثمان وعبد الرحمان بن عوف والزبير وسعد - قال لهم عمر : أحدثكم عن
هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفتي بسهم لم يعطه أحدا غيره
وقرأ « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير » . فكانت هذه خالصة
لرسوله ﷺ ، وأن الله اختارها . والله ما اختارها دونكم ، ولا أستأثر بها
عليكم - وذكر باقي الحديث - . فكان رسول الله ﷺ يشيها وإن كان الله
خصه بها . وروى أنه أعطاها المهاجرين خاصة ، ومن الأنصار لأبي دجاجة
وسماك بن خرشة وسهل بن حنيف لحاجة كانت بهم . وفي ذلك آثار كثيرة بينها
في شرح الصحيحين . كذا في أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٢٢٤) .

وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال :
« كانت أموال بني النضير فينا مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق منها على أهله
نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عسدة في سبيل الله » . قال
أبو بكر : فهذا من الفتي الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن
لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي ﷺ ، فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله
ويجعل الباقي في الكراع والسلاح . وذلك لما بينه الله في كتابه ، وهو أن المسلمين
لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، ولم يأخذوه عنوة ، أخذوه صلحا .

وكذلك كان حكم فذك وقري عرينة ، فيما ذكره الزهري : قد كان للنبي ﷺ من الغنيمة الصني - وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال - وكان له أيضا سهم من الخمس ، فكان للنبي ﷺ من الفتي هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله ، والباقي في نوايب المسلمين ، ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو ﷺ أن يعطيه .

وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحا : إنه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية ، لأنه بمنزلة ما صار للنبي ﷺ من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه . كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٢٩) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فلله وللرسول » إلى آخرها

فيها مستثان .

المسئلة الأولى في بيان حكم الفتي : قال حجة الله على العالمين الشهر بالشاه ولي الله الدهلري قدس الله سره : اختلف أهل العلم في تخميس الفتي - هو ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولاركاب - فقال الشافعي : يخمس ، ويخمس خمسة على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة وإلى المصالح . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفتي لا يخمس بل مصرف جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه ؛ فإنه قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاءوا من بعدهم » . فاستوعبت هذه الناس ، فلم يبق أحدهم المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من

الأرقاء . فجملة الفئى لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب . ويستحب للإمام أن يضع الديوان كما وضع عمر رضى الله عنه ويحصى جميع من فى البلاد من المقاتلة - وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة - ويحصى الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفاقتين : وما يحتاجون إليه من مئوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم . ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم ، ولا يعطى المالك ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة . ويعطى من الفئى رزق الحكام : ومن قام بأمر الفئى من وال وكاتب وجندى ممن لا غنى للفئى عنه ، فما فضل وضعه فى إصلاح الحصون ، والأزدياد من الصلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون .

واختلفوا فى التفضيل فى القسمة ، فذهب أبو بكر رضى الله عنه إلى التسوية بين الناس ، وقال : « إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ » . وقال عمر رضى الله تعالى عنه : « ما أنا أحق بهذه الفئى منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله : فالرجل وقدمه ، والرجل وعياله ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته » . وكان يفضل أيضا بالنسب والقرب من النبي ﷺ . وعلى قوله أكثر علماء المسلمين . كذا فى المسوى شرح المؤطا .

والأصل فى المصارف أن أمهات المقاصد أمور ، منها : إبقاء ناس لا يقدرون على شئ لزمانة ، أو لاحتياج ما لهم ، أو بعده منهم . ومنها : حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ، ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع . ومنها : تدبير المدينة وسياستها ، وحراستها ، والقضاء ، وإقامة الحدود والحسبة . ومنها : حفظ الملة بنصب الخطباء ، والأئمة ، والوعاظ ، والمدرسين . ومنها : منافع مشتركة ككبرى الأنهار ، وبناء القناطر ، ونحو ذلك . وإن البلاد على قسمين قسم تجرد لأهل الإسلام - كالحجاز - أو غلب عليه المسلمون . وقسم أكثر أهلها

الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح . والتسم الثانی يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال ، وإعداد آلات القتال ، ونصب القضاة والحرس والعمال . والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة . وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل البلاد على ما يلائمها ؛ فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفقى ما يكون فيه إعداد المقاتلة حفظ الملة وتدبير المدينة أكثر . ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفقى أقل من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منها أكثر من سهمهم منها . ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناه وإيجاف خيل وركاب ، فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها . والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لأبد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ، ومن ضم الرغبة العقلية ، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال ، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين . والفقى إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين ؛ فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم (كذا في حجة الله البالغة) .

وقال القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى : أما الفقى عند الجمهور فهو ما صار للمسلمين من الكفار من الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بجبل أو رجل . واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها ، فقال قوم : إن الفقى لجميع المسلمين الفقير والفقى ، وإن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه . وبه قال الجمهور . وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية المغانم - وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة - وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعياله . كذا في هداية المجتهد .

حديث بنى نضير المسئلة الثانية : قال الإمام أبو بكر الرازي : بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفئ فعمله للنبي ﷺ على ما قلنا من بيانه ، ثم ذكر حكم الفئ الذى أوجف المسلمون عليه ، فجعله لهؤلاء الأصناف - وهم الأصناف الخمس المذكورون في غيرها - وظاهره يقتضى أن لا يكون للغنمين شيء منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف . وقال قتادة : كانت الغنائم في صدور الإسلام لهؤلاء الأصناف ، ثم نسخ بقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » . قال أبو بكر : لما فتح عمر رضى الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغنمين منهم الزبير وبلال وغيرهما ، فقال : إن قسمتها بينهم بقى آخر الناس لا شيء لهم . واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله : « والذين جاءوا من بعدهم » . وشاوروا علماً وجماعة من الصحابة في ذلك ، فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها الخراج ففعل ذلك ، ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية . وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة ، وأنها مضمومة إلى آية الذبيمة في الأرضين المفتحة ؛ فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل ؛ لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة للحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والأول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها ، فلما لم يجابوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه ، فيكون تقدير الآيتين بمجموعها : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » وفي الأموال سوى الأرضين ، إذا اختار الإمام ذلك ، « وما أفاء الله على رسوله » من الأرضين « فله وللرسول » إن اختار تركها على ملك أهلها . ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمر رضى الله عنه من الآية بقوله : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . وقوله : « والذين جاءوا من بعدهم » وقال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء ، وقد جعل لهم فيها الحق بقوله : « والذين جاءوا من بعدهم » . فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة

كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج : بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليان فمسحا الأرضين ، ووضع الخراج على الأوضاع المعلومة ، ووضع الجزية على الرقاب ، وجعلاهم ثلاث طبقات : اثني عشر : وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعين . ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ ؛ فصار ذلك اتفاقا .

واختلف أهل العلم في أحكام الأرضين المفتحة عنوة ، فقال أصحابنا والثوري : إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها وأمواهم بين الغانمين بعد إخراج الخمس ، وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ، ويجوز بيعهم وشراءهم لها . وقال مالك : ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز . وما اقتتح عنوة فإنه لا يشتري منهم أحد لأن أصل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله . وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه ، وأرضه للمسلمين ، لأن بلادهم قد صارت فينا للمسلمين . وقال الشافعي : ما كان عنوة فخمسها لأهلها وأربعة أخماسها للغانمين ، فمن طالب نفسا عن حقه للإمام أن يجعلها وقفا عليهم ، ومن لم يطلب نفسا فهو أحق بماله .

قال أبو بكر : لا تخلو الأرض المفتحة عنوة من أن تكون للغانمين لايحوز للإمام صرفها . عنهم إلا بطيبة من أنفسهم ، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ، ووضع الخراج عليها ، وعلى رقاب أهلها - على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد - فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين على رقابها دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم ؛ لأن ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ، ولنازعه في احتجاجه بالآية في قوله : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء

منكم » وقوله : « والذين جاءوا من بعدهم » فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم .

وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم ، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم ؛ فلما كان له أن يقتل الأسرى وله يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في السراقب والأرضين إلا أن يجعلها للإمام لهم .

ويدل على ذلك أيضاً ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن حنيفة قال : « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً . فلو كان الجميع ملكاً للغانمين فما جعل نصفه للنواب والحاجات وقد فتحها عنوة . ويدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة ، ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم .

فقد حصل بدلالة الآية ، وإجماع السلف ، والسنة : تخيير الإمام في قسمة الأرضين ، أو تركها لملكها ، ووضع الخراج عليها . ويدل عليه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدادها ودينارها ، ومنعت مصر رديها ودينارها ، وعدمتم كما بدأتم . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » . فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين ، وأنهم يعودون إلى حال أهل الجاهلية في منعها ، وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وأن ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب أداؤها .

فإن قيل : ليس فيما ذكرت من فعل عمر في السواد إجماع ، لأن حبيب ابن أبي ثابت وغيره قدروا عن ثعلبة بن يزيد الخثمي قال : دخلنا على علي رضي

الله عنه بالرحمة فقال : « لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لتقسمت السواد بينكم » . قيل له : الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه أشار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يصح عن علي ما ذكرت ، لأنه لا يخلو من مخاطبهم على بذلك من أن يكونوهم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار فيه ، أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه ، أو مخاطب به الجيش وهم أخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده ، وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه ، لأن أحداً لا يقول : إن الغنيمة تصرف إلى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون ؛ وأن يكونوا أخلاطاً فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهد . وهذا مثل الأول ، لأن من لم يشهد الفتح لا يجوز أن يسهم له ، وتقسم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوه ؛ أو أن يكون مخاطب به من شهد الفتح دون غيره ، فإن كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم لغيرهم ، لأن بعضهم يضرب وجوه بعض إذا كان أتقى الله من أن يترك حقاً يجب عليه القيام به إلى غيره لما وصفت ، وعلى أنه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم . وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية .

واختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذي ذكرنا وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ، فقال قائل : أقر على أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ، ولم يسترقهم ، وهو الذي ذكرناه من مذهب أصحابنا . وقال آخرون : إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم فيهم للمسلمين ، وأنهم غير ملاك لها . وقال آخرون : أقرهم على أنهم أحرار ، والأرضون موقوفة على مصالح المسلمين .

قال أبو بكر : ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حراً وأنه ليس لأحد أن يسترقه ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أن دهقانا أسلم على عهده

فقال : « إن أقيمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها » . وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت . فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام .

فإن قيل : فقد قالوا : « إن تحولت فنحن أحق بها » . قيل له : إنما أراد بذلك إن عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها ، لثلا تبطل الحقوق التي قبل وجبت للمسلمين في رقابها - وهو الخراج - وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عماراتها .

ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ثبت أن أراضيهم على أملاكهم كما كانت رقابهم ميعات على أصل الحرية ، ومن حيث جاز للإمام عند مخالفينا أن يقطع حق الثامنين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين لصفها خراجها إليهم جاز لإقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين ؛ إذ لاحق في نفي ملك ملاكها عنها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها ؛ وإنما حقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها بأن يتملكوها .

وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : سمعنا أن النخيمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال ، وأن الفئ ماصولحوا عليه . قال الحسن : فأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج ؛ فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رعوس الرجال ، ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرضين ، ووضعوا عليهم الخراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صواني للإمام .

قال أبو بكر : كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحرارا في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في أيام

الفرس ، لأنهم لم يقاتلوا المسلمين ، فكانت أرضهم ورقابهم في معنى ما صولح عليه ، وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لوقاتهم . وهذا وجه كان يحتمله الحال لو لا أن حاجة عمر لأصحابه الذين سأله قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه ، وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن .

فإن قيل : إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة ، والأجرة تسمى خراجا ، قال النبي ﷺ : « الخراج » ومراده أجرة العبد المشتري إذا رد بالعب . قال أبو بكر : هذا غلط من وجوه أحدها : إن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة ، وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله . ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والحاجة .

فإن قيل : قد نقل ذلك وذكر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا ربيع الناس فأعطانا عمر ربيع السواد ، فأخذناه ثلث سنين . ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر : « والله ! لو لا أني قاسم مشول لكتنم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين » . ففعل ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً . فأثته امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين ، إن قوى صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهباً ، وتحملني على حمل ذلول ، وتعطيني قطيفة حراء » . قال : ففعل .

قال : ليس فيه دليل على أنه كان ملكهم رقاب الأرضين ، وجائز أن يكون أعطاهم ربيع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر الناس . وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين ، وأظهر أنه لا يسعه غيره ؟ لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين . وأما أمر المرأة فإنه أعطاه من بيت المال ، لأنه قد كان جائزاً له أن يفعله من غير أخذ ما كان في أيديهم من السواد .

وأما قوله: إن الخراج أجرة ، ففاسد من وجوه أحدها: إنه لا خلاف أن الإجازات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة . وأيضاً فإن أهلها لم يخلو أن يكونوا عبيداً أو أحراراً ؛ فإن كانوا عبيداً فإن إجارة المولى من عبده لا تجوز ، وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن تترك رقابهم على أصل الحرية ولا تترك أراضيهم على أملاكهم ؟ وأيضاً لو كانوا عبيداً لم يجوز أخذ الجزية من رقابهم ، لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم . وأيضاً لا خلاف أن إجارة النخل والشجر غير جائزة ، وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر . فدل على أنه ليس بأجرة .

وقد اختلف الفقهاء في شرى أرض الخراج واستيجارها ، فقال أصحابنا : لا بأس بذلك ، وهو قول الأوزاعي . وقال مالك : أكره استيجار أرض الخراج . وكره شريك شرى أرض الخراج وقال : لا يجعل في غنمك صغاراً . وذكر الطحاوي عن ابن عمران عن سليمان بن بكار قال : « سأل رجل المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك ، فقال له قائل : فإنك تزرع أنت فيها ؟ فقال : يا ابن أخي ، ليس في الشرقودة » . وقال الشافعي : لا بأس بأن يكتري المسلم أرض خراج كما يكتري دوابهم . قال : والحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ « لا يبنحى لمسلم أن يودى الخراج ولا المشرك أن يدخل المسجد الحرام » إنما هو خراج الجزية .

قال أبو بكر : روى عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى أرض خراج ، وروى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » . قال عبد الله : « وبراذان ما براذان ! وبالمدينة ما بالمدينة ! » وذلك أنه كانت له ضيعة براذان ، وراذان من أرض الخراج . وروى أن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد . فهذا يدل على معنيين ، أحدهما أنها أملاك لأهلها ، والثاني أنه غير مكروه للمسلم شراها . وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن أسلم من أهل الخراج أنه إن قام على أرضه أجبذ منه الخراج . وروى عن

ابن عباس أنه كره شرى أرض أهل الذمة وقال : « لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك » . وقال ابن عمر مثل ذلك . وقال : « لا تجعل في عنقك الصغار » . قال أبو بكر : وخراج الأرض ليس بصغار ، لأننا لا نعلم خلافا بين السلف أن الذي إذا كانت له أرض خراج فأسلم : أنه يوخذ الخراج من أرضه ويسقط عن رأسه ؛ فلو كان صغار لسقط بالإسلام . وقول النبي ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهما » يدل على أنه واجب على المؤمنين ، لأنه أخبر عما يجمع المسلمون من حق الله في المستقبل . ألا ترى أنه قال : « وعدمتم كما بدأتهم » ؟ والصغار لا يجب على المسلمين ، وإنما يجب على الكفار للمسلمين . كذا في أحكام القرآن (٣ : ٤٣٠ - ٤٣٤) .

والآية السادسة : قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

وفيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ ، كما أخرج البخارى ومسلم عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله الواشيات والمستوشيات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » فبلغ امرأة من بنى أسد ، فجاءت إليه فقالت : بليتى أنك قلت كيت وكيت ؟ قال : ما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفى كتاب الله ؟ قالت : لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ؟ قال : إن كنت قرأته فقد وجدته ، أما قرأت : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ؟ قالت : بلى ! قال : « فإن النبي ﷺ قد نهى عنه » . كذا في الإكليل .

والآية السابعة : قوله تعالى : « والذين تبوءوا الدار والإيمان »

قال ابن وهب : سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق ، فقال : إن المدينة تبوأت بالإيمان والهجرة ، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف » ثم قرأ الآية : « والذين تبوءوا الدار والإيمان » . كذا في أحكام القرآن لابن العربي .

والآية الثامنة : قوله تعالى : « ويوثقون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »

فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا . كذا في الإكليل .

والآية التاسعة : قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم »

فيه الحث على الدعاء ، والترضى عن الصحابة ، وتصفية القلوب من بغض أحد منهم . أخذ منه مالك : أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له في الفتي . كذا في أحكام القرآن لابن العربي .

والآية العاشرة : قوله تعالى : « تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى »

قال ابن العربي : تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتفل ، لأنهم مجتمعون على صورة التكبير والأفعال وهم مختلفون في النية ، وقد ذم الله تعالى ذلك فيمن فعل ذلك ؛ فيشمله هنا اللفظ ويناله هنا الظاهر . كذا في أحكام القرآن .

سورة الممتحنة

فيها آيات .

الآية الأولى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة »

وفيها مسائل :

المسئلة الأولى في سبب نزولها : روى في الصحيح واللفظ في البخارى : إن أبا عبد الرحمن السلمى وكان عثمانياً قال لابن عطية وكان علويًا : قد علمت

ما جرأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثنى النبي ﷺ والزرير فقال : اتوا روضة خاخ وتجدون بها امرأة أعطها حاطب كتابا ، فأتينا الروضة فقلنا : الكتاب ، فقالت : لم يعطني شيئا ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنجردنك ، فأخرجت من حجرتها - أو قال : من عقاصها - فأرسل إلى حاطب ، فقال : لا تعجل ، فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام إلا حبا ، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لي أحد ، فأحييت أن أتخذ عندهم بدا ، فصدقه النبي ﷺ ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق ، فقال له : ما يدريك ! لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . فهذا الذي جرأه . ونزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء - الآية إلى - غفور رحيم » . كذا في أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٢٤٨) .

وذكر بعض أهل المغازي - وهو في تفسير يحيى بن سلام - أن لفظ الكتاب : « أما بعد ! يا معشر قريش ، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالليل ، فوالله ! لو جاءكم وحده لنصر الله وانجز له وعده ؛ فانظروا لأنفسكم ، والسلام » . كذا حكاه السهيلي . وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة : « إن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالفتوة ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد كذا في فتح البخاري (٧ : ٤٠١) .

المسئلة الثانية : قال ابن العربي : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ونبيه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيواوى واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة من الدين - انتهى . وقال الإمام أبو بكر الرازي : ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة ، وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله ، كما يدفع عن

نفسه بمثله عند التقية ، ويستبيح إظهار كلمة الكفر . ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ، ولو كان ذلك يوجب لاستتابه النبي ﷺ ؛ فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدا . وإنما قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه ، لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل .

فإن قيل : قد أخبر النبي ﷺ أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرا ، وقال : « ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر . قيل له : ليس كما ظننت ، لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرا مستحقا للنار إذا كفر؛ وإنما معناه : ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ، فيجوز أن يكون مراده أن في معلوم الله أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإقامة . كذا في أحكام القرآن (٣ : ٤٣٥) .

والمسئلة الثالثة : إن في هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر ، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه ؛ لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله . وكذلك قال أصحابنا : إنه لو قال الرجل : لأقتلن ولدك أو لتكفرن : إنه لا يسهه إظهار الكفر . ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال : لا أقر لك حتى تحط عني بغضه فحط عنه بغضه : إنه لا يصح الحط عنه ، وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراه على الحط . وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلى . وما ذكرناه يدل على صحة قولنا . ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقية أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأهلهم ، فقال : « قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم - الآية » وقال : « قالوا : كنا مستضعفين في الأرض قال : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ » كذا في أحكام القرآن للجصاص (٤٣٦) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم : إذا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده »

فيه دليل على أن التبرى عن الكفر ومراسمه شرط لصحة الإيمان ، كما روى عن إمامنا الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني أنه ذكر مسألة في كتاب المتنى : إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله ولم يتبرأ عن الكفر ، فإنه يكون منافقاً ؛ لأن التبرى عن الكفر شرط لصحة الإيمان ، بدليل قوله تعالى : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » . كذا في التمهيد لأبي شكور السالمي (ص - ١٠٥) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم - الآية - »

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « أن أساء سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة جاءتني أصلها ؟ قال : نعم صليها » . قال أبو بكر : وقوله : « أن تبروهم وتقسطوا إليهم » عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا ، وفيه النهى عن الصدقة على أهل الحرب بقوله : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين » . وقد روى فيه غير ذلك ، حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم » قال : نسخها قوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٣٦) .

وبالجملة في الآية دليل على جواز البر والإحسان إلى الكافر إذا لم يكن محاربا ، لكن يشترط أن لا يقصد تعظيمه وإكرامه . وفي التعبير بعدم النهى إشارة إلى أنه مأذون فيه فقط ، لا أنه مرغّب فيه .

والآية الرابعة : قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن »

فيها مسائل :

المسئلة الأولى في سبب نزولها : ثبت أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية
كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ، ومن ذهب من
المسلمين إلى المشركين لم يرد . وتم العهد على ذلك ، وكان رسول الله ﷺ
رد أبي بصير وعقبة بن أسيد ابن حارثة الثقفي حين قدم . وقدم أيضا نساء مسلمات
منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الأسلمية وغيرهما ، فجاء الأولياء
إلى رسول الله ﷺ فسألوه ردهن على الشرط ، واستدعوا منه الوفاء بالعهد ،
فقال النبي ﷺ : إنما الشرط في الرجال لا في النساء . وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله
عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا : غدر محمد ، حتى نزل الله ذلك في النساء ،
وذلك أحد معجزاته .

المسئلة الثانية : قوله : « فامتحنوهن » اختلف في تفسير الامتحان على
قولين : أحدهما اليمين رواه أبو نصر الأسدي عن ابن عباس ، ورواه الحارث
بن أبي أسامة قال النبي ﷺ لسبيعة وكان زوجها صيفي بن السائب : « بالله ما أخرجك
من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك ، ولا أخرجك إلا حرص على الإسلام
ورغبة فيه ، لا تزيدن غيره » ؟ الثاني : وهو ما روى في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحن النساء بهذه الآية . كذا في أحكام القرآن
لابن العربي (٣ : ٢٥٢) .

وقال العلامة الآلوسی : قوله تعالى : « فامتحنوهن » أي فاختبروهن
يما يغلب به على ظنكم موافقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان . أخرج ابن
المنذر والطبراني في الكبير وابن مردويه بسند حسن وجماعة عن ابن عباس
أنه قال في كيفية امتحانهن : كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ حلفها

عمر رضى الله عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا جباله ورسوله . وفى رواية عنه أيضا : كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : قل لمن : إن رسول الله ﷺ بإمكان على أن تشركن بالله شيئا . كنا فى روح المعانى (٢٨ : ٦٦) .

والمسئلة الثالثة فى المعنى الذى لأجله لم ترد النساء وإن دخلن فى عموم الشرط : وفى ذلك قولان أحدهما : لرقبتين وضعفتين ، الثانى : لحرمة الإسلام . ويدل عليه قوله : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » . والمعنيان صحيحان ، ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين حسبما بيناه فى كتب الأصول .

والمسئلة الرابعة : خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم ، لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين ، وقد بيناه فى القسم الثانى .

والمسئلة الخامسة : الذى أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها ، كما بيناه فى أصول مسائل الخلاف - وهو التلخيص - وقال أبو حنيفة : الذى فرق بينها هو اختلاف الدارين ، وإليه إشارة فى مذهب مالك بل عبارة قد أوضحناها فى مسائل الفروع ، والعمدة فيه ههنا أن الله تعالى قد قال : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » ، فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس اختلاف الدارين . كنا فى أحكام القرآن للعربى (٢ : ٢٥٠) .

وقال الإمام أبو بكر الرازى : فى هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين ، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام ؛ وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب ؛ فقد اختلفت بهما الداران ، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله :

« فلا ترجعوهن إلى الكفار » . ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن يكون معه حيث أراد . ويدل عليه أيضا قوله : « لا من حل لهم ولا هم يحلون لمن » . وقوله « وآتوهم ما أنفقوا » يدل عليه أيضا ، لأنه أمر برد مهرها على الزوج ، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر ، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله . ويدل عليه قوله : « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن » ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن يتزوج . ويدل عليه قوله : « ولا تمسكو بعصم الكوافر » والعصمة المنع ، فنهانا أن نمنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي .

واختلف أهل العلم في الحرية تخرج إلينا مسلمة فقال إمامنا أبو حنيفة في الحرية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب : قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليها العدة ، وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح مستقبل ، وهو قول الثوري . وقال مالك ، والأوزعي ، والليث ، والشافعي : إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة . ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين الإسلام ، لا حكم للدار عنده .

قال أبو بكر : روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : « إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ما داموا في دار الهجرة » . وروى الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال : كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية ، فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ، ففرق عمر بينهما . وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصراني تسلم امرأته قالوا : إن أسلم معها فهي امرأته ، وإن لم تسلم ففرق بينهما . وروى قتادة عن مجاهد قال : إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته ، وإن لم تسلم ففرق بينهما . وروى حجاج عن عطاء مثله ، وعن الحسن وابن المسيب مثله . وقال إبراهيم :

إن أبي أن يسلم فرق بينهما . وروى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها » :

قال أبو بكر: حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء : فقال على رضى الله عنه : هو أحق بها ما داموا في دار الهجرة . وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة ، ومتى اختلفت بهما الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت . وقال عمر رضى الله عنه : إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما . وهذا أيضا على أنها في دار الإسلام . وقال آخرون ممن ذكرنا قوله : هي امرأته ما دامت في العدة ؛ فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة .

وقال ابن عباس : تقع الفرقة بإسلامها ، واتفق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة ، واختلفوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج ، فقال أصحابنا : إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما . وهو معنى ما روى عن علي وعمر . وقالوا : إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض ، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما . ويجوز أن يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربيين في دار الحرب .

وقال أصحابنا: إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا - أيها كان - وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين . وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول . ومن الدليل على ذلك قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم » . قال أبو سعيد الخدرى : نزلت في سبايا أوطاس كان هن أزواج في الشرك ، وأباحهن لهم بالسبي . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم » قال : « كل ذات زوج فإتيناها زنا إلا ما سييت » . وقال النبي ﷺ في السبايا : « لا يوطأ حامل حتى

تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحبضة . واتفق الفقهاء على جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها . فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الأدنى بينا ، أو بحدوث الملك عليها ؛ وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال ، وثبت أيضا أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة ، وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعا للنكاح ؛ فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين .

فإن قيل: اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته ، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته ، وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة ؛ فعلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة . قيل له : ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب إليه ؛ وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة ، والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربيا كقرا ، فأما إذا كانا مسلمين فهما أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقبلا في دار الحرب والآخر في دار الإسلام .

فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ، ثم ردها عليه بالنكاح الأول . وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقة .

فيقال : لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه : أحدها : أنه قال : « ردها بعد ست سنين بالنكاح الأول » لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه

بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض ، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين ، فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه . ووجه آخر : وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها ، فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها ، وغير جائز أن يخالف النبي ﷺ فيما قد رواه عنه . والوجه الثالث : أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كاهن ، فهنا يعارض حديث داود بن الحصين ، وهو مع ذلك أولى ؛ لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعد ما أسلم ولم يعلم حدوث عقد ثان ، وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه ، فهو أولى ؛ لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال ، والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه . وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس : إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وحديث يزيد بن أعصم : إنه تزوجها وهو حلال ، فقلنا : حديث ابن عباس أولى ؛ لأنه أخبر عن حال حادثة ، وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول . وكحديث زوج بريرة أنه كان حرا حين أعتقت ، ورواية من روى أنه كان عبدا ؛ فكان الأول لإخباره عن حال حادثة علمها وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول ولم يعلم حدوث حال أخرى . كذا في أحكام القرآن (٣ : ٤٣٨ - ٤٤٠) .

والمسئلة السادسة : قال أبو حنيفة في المهاجرة : إنه لا عدة عليها من الزوج الحربي ، لقوله تعالى : « لا جناح عليكم أن تنكحوهن » فأباح نكاحها من غير ذكر عدة ، وقال في نسق التلاوة : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي . والكوافر يجوز أن يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال ؛ لأنه في ذكر المهاجرات . وأيضا أباح النبي ﷺ وطئ المسبية بعد الاستبراء بحبضة ، والاستبراء ليس بعدة ؛ لأن النبي

قال عليه السلام : « عدة الأمة حيضتان » والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين .
 كذا في أحكام القرآن لمجصاص (٣ : ٤٤٠) .

وقال العلامة الآلوسى : المراد بقوله تعالى : « لا تمسكوا بعصم الكوافر »
 نهى المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب
 علاقة من علق الزوجية أصلا ، حتى لا يمنع لإحداهن نكاح خامسة أو نكاح أختها
 في العدة ، بناء على أنه لا عدة لهن . قال ابن عباس : « من كانت له امرأة
 كافرة بمكة فلا يعتدن بها من نسائه » لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه .
 وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي أنه قال : نزل قوله
 تعالى : « ولا تمسكوا الخ » في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين ، فلا يمسك
 زوجها بعصمتها ، قد برئ منها . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير
 نحوه . وفي رواية أخرى عن مجاهد أنه قال : أمرهم سبحانه بطلاق الباقيات مع
 الكفار ومفارقتهن .

ويروى أن عمر رضى الله عنه طلق لذلك امرأته فاطمة أخت أم سلمة بنت أبي
 أمية المغيرة المخزومى ، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وامراته كلثوم بنت جرول
 الخزاعى ، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة العدوى . وكذا أطلق طلحة زوجته أروى
 بنت ربيعة . وتعقب ذلك بأنه بظاهره مخالف لمذهب الحنفية والشافعية ؛ أما عند
 الحنفية فلأن الفرقة بنفس الوصول إلى دار الإسلام ، وأما عند الشافعية فلأن
 الطلاق موقوف إن جمعها العدة تبين وقوعه من حين اللفظ وإلا فالبيونة بواسطة
 بقاء المرأة في الكفر . فظاهر الآية لا يدل على ما في هذه الرواية . كذا في روح
 المعاني (٢٨ : ٦٩) .

والمسئلة السابعة : قال الإمام أبو بكر الرازى : هذه الأحكام في رد المهر
 وأخذها من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من ضداق قد وجب رده على
 أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم غير ثابت الحكم ، إلا شيئا روى عن

عطاء ، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين فأسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى : « وآتوهم ما أنفقوا » ؟ قال : إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل عهده . قلت : فجاءت امرأة الآن من أهل عهد ؟ قال : نعم ، يعاض . فهذا مذهب عطاء في ذلك ، وهو خلاف الإجماع . فإن قيل : ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الأحكام ، فنأين وجب نسخها ؟ قيل له : يجوز أن يكون منسوخاً لقوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاوة عن تراض منكم » ويقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه » . كذا في أحكام القرآن (٣ : ٤٤١) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » الآية .

فيه مسائل :

المسئلة الأولى في حقيقة البيعة : قال العارف ابن أبي جرة : « هي بيع من البيوع ، لأنه عليه السلام قال : بايعوني ، ولم يقل عاهدوني » . وهذا النص يتضمن بمعناه شيئاً من أوصاف الرق على ما أبينه إن شاء الله تعالى . وإذا كانت بيعاً من البيوع فيحتاج إذاً إلى بيان البيع ما هو ، والتمن ما هو . فأما البيع في هذا الموضع فهو ترك ما لنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل . وهذا ضرب من الرق ، لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف ، لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع ؛ فأشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة ، وبقى المال للمالكه لا لصاحب البيعة ، ليس كما هو مال العبد لسيدته ؛ لأنه لم يشبه العبودية إلا في الذي ذكرناه لا غير . وأما التمن على هذا البيع فهو الجنة بشرط التوفية فيها ، لقوله عليه السلام في بيعة العقبة إذ سأله الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما لهم من العوض على

بيعتهم ؟ فقال : الجنة ، فقالوا : رضينا . لا نقض البيع ، فقد سمي الشارع عليه السلام البيع والتمن ، فهذا ثمنه . وكل بيعة تجديد لبيعة النبي ﷺ ، وبيعة النبي ﷺ بيعة لله عز وجل ؛ لقوله تعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيده لبيعة « ألسنت بربكم ؟ » كذا في بهجة النفوس (١ : ٢٩) .

والمسئلة الثانية في أقسام البيعة : قال الشاه ولي الله الدهلوي قدس الله سره : استفاض عن رسول الله ﷺ أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد ، وتارة على إقامة أركان الإسلام ، وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار ، وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات ؛ كما صح أنه ﷺ بايع نسوة من الأنصار على أن لا ينحن ، وروى ابن ماجة أنه بايع ناسا من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيئا ، فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه لا يسأل أحدا . ومما لا شك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فعل على سبيل العبادة والإهتمام بشأنه فإنه لا ينزل عن كونه سنة في الدين . بقى أنه ﷺ كان خليفة الله في أرضه ، وعالما بما أنزله الله من القرآن والحكمة ، معلما للكتاب والسنة ، ومزكياً للأمة ؛ فافعله عن على جهة الخليفة كان سنة للخلفاء ، وما فعله على جهة كونه معلما للكتاب والحكمة ومزكياً للأمة كان سنة للعلماء الراشدين فلنبحث عن البيعة من أى قسم هي ؟ فظن قوم أنها مقصورة على قبول الخليفة وأن الذى تعاده الصوفية ليس شئ . وهذا ظن فاسد ، لما ذكرنا أن النبي ﷺ كان يبايع تارة على إقامة أركان الإسلام ، وتارة على التمسك بالسنة . وهذا صحيح البخارى شاهد على أنه ﷺ اشترط على جرير عند مبايعته فقال : « والنصح لكل مسلم » وأنه بايع قوما من الأنصار فاشترط أن لا يخافوا فى الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا ، فكان أحدهم يجاهر الأمراء والملوك بالرد والإنكار ، وأنه ﷺ بايع نسوة من الأنصار واشترط الاجتناب عن النوحه إلى غير ذلك ، وكل ذلك من باب التزكية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فالحق أن البيعة على أقسام : منها بيعة الخليفة ، ومنها بيعة الإسلام ، ومنها بيعة التمسك بجبل التقوى ، ومنها

بيعة الهجرة والجهاد ، ومنها بيعة التوثق في الجهاد . وكانت بيعة الإسلام متروكة في زمن الخلفاء ؛ أما في زمن الراشدين منهم فلأن دخول الناس في الإسلام في أيامهم كان غالباً بالقهر والسيوف لا بالتأليف وإظهار البرهان ، لا طوعاً ولا رغبة ؛ وأما في غيرهم فلأنهم كانوا في الأكثر ظلمة فسقة لا يهتمون بإقامة السنن . وكذلك بيعة التمسك بجبل التقوى كانت متروكة ؛ أما في زمن الخلفاء الراشدين فلكثرته الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي ﷺ تأدبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون إلى بيعة الخلفاء ؛ وأما في زمن غيرهم فخوفاً عن افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن . وكانت الصوفية يومئذ يقيمون الخرقه مقام البيعة ، ثم لما اندرس هذا الرسم في الخلفاء انتهز الصوفية الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة . والله أعلم .

والمسئلة الثالثة في حكم البيعة : اعلم أن البيعة سنة وليست بواجبة ، لأن الناس بايعوا النبي ﷺ وتقرّبوا بها إلى الله تعالى ؛ ولم يدل دليل على تأييم تاركها ، ولم ينكر أحد من الأئمة على تاركها ، فكان كالإجماع على أنها ليست بواجبة .

والمسئلة الرابعة في حكمة البيعة : اعلم أن الله تعالى أجرى سنة أن يضبط الأمور الخفية المضمرّة في النفوس بأفعال وأقوال ظاهرة ينصبها مقامها ، كما أن التصديق بالله ورسوله واليوم الآخر خفي فأقيم الإقرار مقامه ، وكما أن رضی المتعاقدين يبدل الثمن والمبيع أمر خفي مضمر فأقيم الإيجاب والقبول مقامه ؛ فكذلك التوبة والعزيمة على ترك المعاصي والتمسك بجبل التقوى خفي فأقيمت البيعة مقامها .

المسئلة الخامسة في شرائط الشيخ المرشد : اعلم أن شرط من يأخذ البيعة أمور ، أحدها : علم الكتاب والسنة ، ولا أريد المرتبة القصوى بل يكفي من علم الكتاب أن يكون قد ضبط تفسير المسدرك أو الجلالين أو غيرها ، وحققه على عالم ، وعرف من معانيه وتفسير الغريب والأسباب والإعراب والنقص وما يتصل بذلك ؛ ومن السنة أن يكون قد ضبط وحقق مثل كتاب المصاييح ، وعرف

معانيه وشرح غريبه وإعراب مشكله وتأويل معضله على رأى الفقهاء . ولا يكلف بحفظ القرآن ولا الفحص عن حال الأسانيد ، ألا ترى أن التابعين وأتباعهم كانوا يأخذون بالمنقطع والمرسل؟ إنما المقصود حصول الظن ببلوغ الخبر إلى رسول الله ﷺ ؛ ولا يعلم الأصول والكلام وجزئيات الفقه والفتاوى ؛ لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة الرذائل واكتساب الحائث ثم امتثال المسترشد به في كل ذلك ؛ فمن لم يكن عالماً كيف يتصور منه هذا ؟ وقد اتفق كلمة المشائخ على أن لا يتكلم على الناس إلا من كتب الحديث وقرأ القرآن ، اللهم إلا أن يكون رجل صحب العلماء الأتقياء دهرًا طويلاً ، وتأدب عليهم ، وكان متفحصاً عن الحلال والحرام ، وقافاً عند كتاب الله وسنة رسوله ، فعسى أن يكفيه ذلك . والله أعلم .

والشرط الثانى : العدالة والتقوى ؛ فيجب أن يكون مجتنباً عن الكبائر غير مصر على الصغائر .

والشرط الثالث : أن يكون زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة ، مواظباً على الطاعات المؤكدة والأذكار الماثورة المذكورة في صحاح الأحاديث ، مواظباً على تعلق القلب بالله تعالى ، وكان يادداشت له ملكة له رابحة .

والشرط الرابع : أن يكون آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، مستديماً برأيه لا أسعة ليس له رأى ولا امرء ، ذامرودة وعقل تام ؛ ليعتمد عليه في كل ما يأمر به وينهى عنه ؛ قال الله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » فما ظنك لصاحب البيعة ؟

والشرط الخامس : أن يكون صحب المشائخ وتأدب بهم دهرًا طويلاً ، وأخذ منهم النور الباطن والسكينة . وهذا لأن سنة الله جرت بأن الرجل لا يفلح إلا إذا رأى المفلحين ، كما أن الرجل لا يتعلم إلا بصحبة العلماء . وعلى هذا القياس غير ذلك من الصناعات .

ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات أو الخوارق ، ولا ترك الاكتساب ؛

لأن الأول ثمرة المجاهدات لاشتراط الكمال ، والثاني مخالف للشرع . ولا تغتر بما فعله المغلوبون في أحوالهم ؛ وإنما المأثور : القناعة بالقليل ، والورع من الشبهات .

والمسئلة السادسة في شرائط المرید : اعلم أنه يجب أن يكون المبيع بالغاً عاقلاً راغباً ، وقد جاء في الحديث أنه عرض على النبي ﷺ صبي لبياعه فسمح على رأسه ودعاه بالبركة ولم يبيع . ومن المشائخ من يجوز بيعه الصغار تبركاً وتفاولاً . والله أعلم .

والمسئلة السابعة في بيان البيعة المتوارثة بين الصوفية : اعلم أن البيعة المتوارثة بين الصوفية على وجوه ، أحدها : بيعة التوبة من المعاصي . والثاني : بيعة التبرك في سلسلة الصالحين بمنزلة سلسلة إسناد الحديث ، فإن فيها بركة . والثالث : بيعة تأكده العزيمة على التجرد لأمر الله عز وجل ، وترك ما نهى عنه ظاهراً وباطناً ، وتعليق القلب بالله تعالى ، وهو الأصل . وأما الأولان فالوفاء بالبيعة فيهما : ترك الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغار ، والتمسك بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن . والنكت : بالإخلال في ما ذكرنا . وأما الثالث فالوفاء : البقاء على هذه الهجرة والمجاهدة حتى يكون متنوراً بنور السكينة ، ويصير ذلك ديدناً له وخلقاً وجيلة ؛ فعند ذلك قد يرنخص فيما أباحه الشرع من اللذات ، والاشتغال ببعض ما يحتاج إلى طول التعهد كالتدريس والقضاء وغيرها . والنكت : بالإخلال في ذلك .

والمسئلة الثامنة في تكرار البيعة : اعلم أن تكرار البيعة من رسول الله ﷺ مأثور ، وكذلك عن الصوفية ؛ أما من الشخصين فإن كان بظهور خلل في من يباعه فلا بأس ، وكذلك بعد موته أو غيبته المنقطعة ؛ وأما بلا علن فإنه يشبه التلاعب ، ويذهب بالبركة ، ويصرف قلوب المشائخ عن تعهده . والله أعلم .

والمسئلة التاسعة في لفظ البيعة : اعلم أن اللفظ المأثور عن السلف عند البيعة أن يخطب الشيخ الخطبة المسنونة ، وهي : الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفرة ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

ثم يلقنه الإيمان الإجمالي ، فيقول : قل : آمنت بالله ، وبما جاء من عند الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ﷺ ، وبما جاء من عند رسول الله ، على مراد رسول الله ﷺ ، وتبرأت من جميع العصيان ، وأسلمت الآن وأقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ثم يقول : قل : بايعت رسول الله ﷺ بواسطة خلفائه على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً .

ثم يقول : قل : بايعت رسول الله ﷺ بواسطة خلفائه على أن لا أشرك بالله شيئاً ، ولا أسرق ، ولا أزني ، ولا أقتل ، ولا آتي بهتاناً أفتريه بين يدي ورجلي ، ولا أعصيه في معروف .

ثم يتلوا الشيخ هاتين الآيتين : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله ، لعلكم تفلحون » « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » . ثم يدعوا لنفسه وللتلميذ وللحاضرين ، فيقول : بارك الله لنا ولكم ، ونفعنا وإياكم .

ولا بأس أن يلقنه فيقول : اخترت الطريقة النقشبندية ، أو القادرية ، أو الحشيتية المنسوبة : إلى الشيخ الأعظم والقطب الأفحم خواجه نقشبند ،

أو الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني ، أو الشيخ محي الدين السنجرى . اللهم
ارزقنا فتوحها ، واحشرنا في زمرة أوليائها ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

سمعت سيدى الوالد يقول : رأيت رسول الله ﷺ في مبشرة ، فبايعته
فأخذ عليه الصلاة والسلام يمدى بين يديه ؛ فأنا أصافح عند البيعة على هذه
الصفة . أما بيعة النساء فبأن يأخذ الشيخ طرف ثوب والتي تباع طرفه الآخر ،
والله أعلم . انتهى كلام الشاه ولى الله الدهلوى قدس الله سره في كتابه المعروف
بالقول الجميل .

والمسئلة العاشرة في كيفية بيعة النساء : أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل :
إن هذه الآية نزلت يوم الفتح ؛ فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا ،
وعمر رضى الله عنه بايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ . وجاء أنه عليه السلام
بايع النساء أيضا بنفسه الكريمة . أخرج الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ،
والترمذى وصححه ، وغيرهم عن أميمة بنت رقية قالت : أتيت النبي ﷺ
لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ « ولا يعصينك
فى معروف » فقال : فيما استطعن . قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا
يا رسول الله ﷺ ، ألا تصافحنا ؟ قال : « إني لا أصافح النساء ؛ إنما قولى لمائة
امراة كقولى لامراة واحدة » .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ
إذا بايع النساء وضع على يده ثوبا . وفى بعض الروايات أنه ﷺ يبايعهن وبين
يديه وأيديهن ثوب قطوى . ومن يثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعه ،
والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدر
من ماء ، فغمس يده فيه ، ثم يغمس أيديهن فيه ، وكان هذا بدل المصافحة » .
والله تعالى أعلم بصحته . كذا فى روح المعانى .

سورة الصف

قال : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » .

قال الإمام أبو بكر الرازي : يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قرينة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به ؛ إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قاتلاً مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك . وهذا فيما لم يكن معصية ؛ فأما المعصية فلا يلزم الوفاء به - انتهى .

سورة الجمعة

فيها آيتان .

الآية الأولى : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - إلى آخرها - » .

وفيها مسائل .

المسئلة الأولى : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » ظاهر في أن المخاطب المؤمنون دون الكفار .

والمسئلة الثانية : إن الجمعة خاصة بهذه الأمة ، ويوم الإسلام ، وأفضل الأيام ؛ كما وردت به الأحاديث .

والمسئلة الثالثة : قوله : « وإذا نودى للصلاة » النداء هو الأذان ، وقد بينا جملة منه في سورة المائدة . وقد كان الأذان في عهد النبي ﷺ في الجمعة كسائر الأذان في مؤذن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر ، وكذلك كان يفعل عمر بالكوفة ، ثم زاد عثمان أذاناً ثانياً على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة ، فإذا سمعوا

أقبلوا حتى إذ جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ ، ثم يخطب عثمان . في الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد النبي ﷺ واحداً ، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء . وسماه في الحديث « ثالثاً » لأنه إضافه إلى الإقامة ؛ كما قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلوة لمن شاء » يعني الأذان والإقامة ، فتوهم الناس أنه أذان أصلى ؛ ففعلوا المؤذنين ثلاثة ثم جمعهم في وقت واحد ، فكان وهما على وهم . ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية ؛ وكل ذلك محدث ، كما في أحكام القرآن لابن العربي .

والمسئلة الرابعة: قوله تعالى: « إذا نودى للصلوة » يختص بوجود الجمعة على القريب الذي يسمع النداء ؛ فأما البعيد الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب . والتفضيل في شروح الحديث وكتب الفقه .

والمسئلة الخامسة : قوله تعالى: « إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت . قال الإمام أبو بكر الرازي: وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال؛ وروى أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس » . وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال: « إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم » وروى عن عمر وعلي « أنهما رضى الله عنهما صليها بعد الزوال » . ولما قال عبد الله: « إني قدمت مخافة الحر عليكم » علمنا أنه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ، ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد إذا لم يوجد أسبابها ، ويحتمل أن يكون فعلها في أول وقت الظهر الذي هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى ، فساه الراوى « ضحى » لقربه منه ؛ كما قال النبي ﷺ : « ويتسحر تعالى إلى الغداء المبارك » فساه « غداء » لقربه من

الغداء ، وكما قال حذيفة : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهاراً » والمعنى قريب من النهار . ولما اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون : فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها ؛ وقال آخرون : فرض الوقت الظهر ، والجمعة بدل منه . استحال أن يفعل البديل إلا في وقت يصح فيه فعل المبدل عنه ، وهو الظهر . ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوة . كلنا في أحكام القرآن .

والمسئلة السادسة : اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره ، لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب ، فقال أصحابنا : هي مخصوصة بالأمصار ، ولا تصح بالسواد . وهو قول الثوري ، وعبيد الله بن الحسن . وقيل مالك : تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصله وأسواق متصله ، يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام . وقال الأوزاعي : لا الجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام . وقال الشافعي : إذا كانت قرية مجتمعاً البناء والمنازل ، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة ، وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله : وجبت عليهم الجمعة .

قال أبو بكر : روى عن النبي ﷺ أنه « لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » . وروى عن علي مثله . وأيضاً لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواتراً كوروده في الأمصار ، لعموم الحاجة إليه . وأيضاً لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواد . وروى أنه قيل للحسن : إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز ، فقال : لعن الله الحجاج ! يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم البلاد .

فإن قيل : روى عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من آواه الليل ، وأن أنس بن مالك كان بالطف فرمما جمع وربما لم يجمع ، وقيل : من الطف إلى

البصرة أقل من أربع فراسخ ، وأقل من مسيرة نصف يوم . قيل له : إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر ، فرأى ابن عمر أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه ، تجب على أهله الجمعة . وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار ، كما في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة السابعة : قوله تعالى : « وذروا البيع » اختلف السلف في وقت النهى عن البيع ، فروى عن مسروق ، والضحاك ، ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس . وقال مجاهد والزهرى : يحرم بالنداء . وقد قيل : إن اعتبار الوقت في ذلك أولى إذا كان عليهم الحضور عند دخول الوقت ، فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ، ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذى بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلوة .

واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلوة ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد ، والشافعى : البيع باطل . قال أبو بكر : قال الله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وظاهره يقتضى وقوع الملك للمشتري في سائر الأوقات ، لوقوعه عن تراض . فإن قيل : قال الله تعالى : « ذروا البيع » قيل له : نستعملها فنقول : يقع محظور عاياه عقد البيع في ذلك الوقت ، لقوله : « وذروا البيع » ويقع الملك بحكم الآية الأخرى والخبر الذى روينا .

وأبضا لما لم يقع النهى بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى غيره وهو اشتغال عن الصلوة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته ، كالبيع في آخر وقت صلوة يخاف فوتها إن اشتغل به ، وهو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحته ، لأن النهى تعلق باشتغاله عن الصلوة . وأبضا هو مثل تلتقى الجلب ، وبيع حاضر لباد ، والبيع في أرض المغصوبة ونحوها كونه ههنا عنه لا يمنع وقوعه . وقد روى عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ! وإذا رأيتم من يشتد ضالة في المسجد فقولوا : لا رد الله عليك ! » .
وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع في المسجد ، وأن يشتري فيه ، وأن تنشد الأشعار . ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة ، وروى عبد الرزاق قال : حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ؛ ورفع أصواتكم وسل سيفوكم ، وبيعكم وشراكم ، وإقامة حدودكم ، وخصوصتكم ؛ وجرورها يوم جمعكم ، واجعلوا مظاهركم على أبوابها » . فهى النهى ﷺ عن البيع في المسجد ، ولو باع فيه جاز لأن النهى تعلق بمعنى في غير العقد . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الثامنة : فإن كان نكاحا فقال ابن القاسم في العتبية : لا يفسخ . قال علمائنا : لأنه نادر . ويقرب هذا من قول ابن الماجشون : يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع . وقالوا : إن الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ ، والصحيح فسخ الجميع ؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به ؛ فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا . كذا في أحكام القرآن لابن العربي .

والمسئلة التاسعة : واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين ، فقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث : ثلاثة سوى الإمام ، وروى عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام ، وبه قال الثوري . وقال الحسن بن صالح : إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلّى به أجزأهما . وأما مالك فلم يجد فيه شيئا ، واعتبر الشافعي أربعين رجلا .

قال أبو بكر : روى جابر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقدم

غير فنهر الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلا، فأنزل تعالى « وإذا رأو تجارة أو هواً انفضوا إليها » . ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ، ولم يذكر رجوع القوم؛ فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلا. ونقل أصحاب السير أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثني عشر رجلا وذلك قبل الهجره . فبطل بذلك اعتبار الأربعين . وأيضا الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين ، لانفاقها في كونها جمعا صحيحا ، وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحا ، فوجب الاتضار على الثلاثة ، وإسقاط اعتبار ما زاد . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة العاشرة : لا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد خلافا لأحمد بن حنبل حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة ، لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها . وتعلق في ذلك بما روى أن عثمان أذن في يوم العيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة . وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه ، والأمر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام . كذا في أحكام القرآن لابن العربي .

والآية الثانية « وإذا رأو تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوا قائماً »

فيها ثلاث مسائل :

المسئلة الأولى في سبب نزولها : وفي ذلك ثلاث روايات ، الأولى : ثبت في الصحيح : كان رسول الله ﷺ في صلوة الجمعة فدخلت غير إلى المدينة فانفضوا فخرجوا إليها ، حتى لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلا ، فنزلت « وإذا رأو تجارة أو هواً - الآية كلها - » . الثانية : روى محمد بن علي : كان الناس قريبا من السوق فرأو التجارة فخرجوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ يخطب قائماً . وكانت الأنصار إذا كانت لهم عرس يعمرون بالكبر يضربون به فخرج إليه ناس ، فغضب الله لرسوله . الثالثة : من حديث مجاهد: نزلت مع دحية الكلبي

تجارة بأحجار الزيت ، فضربوا طلبهم يعرفون باقياً فخرج إليهم الناس بمثله ، فعاتبهم الله وزلت الآية ، وقال النبي ﷺ : « لو تفرق جميعهم لسال الوادى عليهم ناراً » .

المسئلة الثانية : في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً ، كذلك كان النبي ﷺ يفعل ، وأبو بكر ، وعمر . وخطب عثمان قائماً حتى رق فحطب قاعداً . ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية . ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث ، يخطب قاعداً والله تعالى يقول : « وتركوك قائماً » . إشارة إلى أن فعل النبي ﷺ في القربات على الرجوب ، ولكن في بيان المحمل الواجب لا خلاف فيه ، وفي الإطلاق مختلف فيه . وقد قيل : إن معاوية إنما خطب قاعداً لسته . وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ، ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته . رواه جابر بن سمرة ، ورواه ابن عمر في كتاب البخارى وغيره .

المسئلة الثالثة : قال كثير من علمائنا : إن هذا القول يوجب الخطبة ، لأن الله تعالى ذمهم على تركها ، والواجب هو الذى يذم تاركه شرعاً حسبما بيناه في أصول الفقه . وقال ابن الماجشون : إنها سنة . والصحيح ما قدمناه . والله أعلم . كذا في أحكام القرآن لابن العربى .

سورة المنافقون

فيها آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك

لرسول الله - إلى قوله - اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله »

قال أبو بكر الرازى : هذا يدل على أن قوله : « أشهد » يمين ، لأن القوم

قالوا : « نشهد » فجعله الله يمينا بقوله : « اتخذوا أيمانهم جنة » . وقد اختلف

الفقهاء في ذلك ، فقال أصحابنا والثوري والأوزاعي : أشهد ، وأقسم ، وأعزم ، وأحلف : كلها أيمان . وقال زفر : إذا قال : أقسم لأفعلن فهو يمين ، ولو قال : أشهد لأفعلن لم يكن يميناً . وقال مالك : إن أراد بقوله : أقسم أى أقسم بالله فهو يمين ، وإلا فلا شئ ، وكذلك أحلف . قال : ولو قال : أعزم لم يكن يميناً إلا أن يقول : أعزم بالله ، ولو قال : على نذر أو قال : نذر الله فهو على ما نوى ، وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين . وقال الشافعي : أقسم ليس يمين ، وأقسم بالله يمين إن أرادها وإن أراد الوعد فليست يمين . وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يميناً فليست يمين . وأعزم بالله إن أراد يميناً فهو يمين . وذكر الربيع عن الشافعي رحمه الله إذا قال : أقسم أو أعزم ولم يقل : بالله فهو كقوله : والله ، وإن قال : أحلف بالله فلا شئ إلا أن ينوى اليمين .

قال أبو بكر : لا يختلفون أن «أشهد بالله» يمين فكذلك «أشهد» من وجهين ، أحدهما : أن الله حكى عن المنافقين أنهم قالوا : «نشهد إنك لرسول الله» ثم جعل هذا الإطلاق يميناً من غير أن يقرنه باسم الله ، وقال تعالى : «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله» فعبّر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق . والثاني : أنه لما خرج ذلك منخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي إظهاره ، وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فأظهر تارة الاسم وحذفه أخرى ، والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله : «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» وقال في موضع آخر : «إذا أقسموا ليعبرن منها مصبحين» فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين بإظهاره ، وأظهر أخرى .

وروى الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا بكر عبر عند النبي ﷺ رؤياً فقال النبي ﷺ : أصبت بعضها وأخطأت بعضها ، فقال أبو بكر : أقسمت عليك يا رسول الله ! لتخبرني ، فقال رسول الله ﷺ :

لا تقسم . وروى أنه قال : والله لتخبر . فجعل النبي ﷺ قوله : « أقسمت عليك » يمينا . فن الناس من يكره القسم لقوله : « لا تقسم » ومنهم من لا يرى به بأسا ؛ وإنه إنما قال : « لا تقسم » لأن عبارة الرويا ظن قد يقع فيه الخطأ . وهذا يدل أيضا على أن من علم تأويل الرويا فليس عليه الإخبار به لأنه ﷺ لم يخبر بتأويل هذه الرويا .

وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام ، فاقد رأيتني وإنما أشد الإبل بأقتابها ، فلما أراد أن يرتحل قال له الناس : تدع عمر ينطلق إلى الشام ؟ والله إن عمر ليكفيك الشام وهو هنا ، قال : أقسمت عليك لما أقمت . وروى عن ابن عباس أنه قال للعباس فيما خصم فيه عليا من أشياء تركها رسول الله ﷺ بإيثاره : « أقسمت عليك لما سلمته لعلى » . وقد روى البراء قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم » وهذا يدل على إباحة القسم ، وأنه يمين . وهذا على وجه الندب ، لأنه ﷺ لم يبرر قسم أبي بكر لما قال : أقسمت عليك . وعن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وأبي العالية ، والحسن : القسم يمين . وقال الحسن وأبو العالية : أقسمت ، وأقسمت بالله سواء . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والآية الثانية : قوله تعالى : وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت - الآية - .

روى عبد الرزاق قال : حدثنا سفيان عن أبي حباب عن أبي الضحى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يرك سأل الرجعة ، وتلا قوله تعالى : . « وأنفقوا مما رزقناكم » الآية . وقد روى ذلك موقوفا على ابن عباس رضى الله عنه ، إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت ؛ لأنه لو لم يكن مفترطا ووجب أدائها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت إلى المال ، ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة الطلاق

فيها خمسة عشر مسألة .

المسئلة الأولى في سبب نزولها : وفيه قولان ، أحدهما : إن النبي ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها فلما أتت أهلها أنزل الله الآية ، وقيل له : « راجعها ؛ فإنها صوامة قسومة ، وهي من أزواجك في الجنة » . الثاني : إنها نزلت في عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو ، وطفيل بن الحارث ، وعمرو بن سعيد بن العاص . وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل ، والأصح فيه أنها بيان لفرع مبتدأ .

والمسئلة الثانية : إن قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » يقتضى أنهم اللآتى دخل بهن من الأزواج ، لأن غير المدخول بهن خسرجن بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » .

والمسئلة الثالثة : إن قوله تعالى : « طلقوهن لعدتهن » اختلفوا ما هذه العدة ؟ فقال مالك والشافعي : هو زمن الطهر ، واللام فيه للتأقبت بمعنى : في عدتهن ، متعلق بقوله : « طلقوهن » أى طلقوهن في عدتهن أى في الوقت الذى يصلح لعدتهن ، وهو الطهر . وقال أبو حنيفة : هو زمن الحيض ، فلا يمكن جعل اللام للتأقبت للإجماع على أن الطلاق في حالة الحيض منهي عنه ؛ بل يجعل متعلقاً بمحذوف دل عليه معنى الكلام ؛ فيجعل تقدير الكلام : فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أى متوجهات إليها . وإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم على الحيض فقد طلقت مستقبله لعدتها ، كقولك : أتيت ليلة بقيت من المحرم أى مستقبلاً لها . وفي قراءة رسول الله ﷺ « من قبل عدتهن » وحيثئذ يكون ابتداء العدة من الحيض ، لأن الطلاق الواقع في الطهر قبلها مستقبل لها .

والمسئلة الرابعة : إن مراد الله تعالى في قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » أن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها وهو أحسن الطلاق ، وأدخله في السنة .

والمسئلة الخامسة : إن قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » منتظم للواحد والثلاث مفرقة في الأطهار ، لأن إدخال اللام يقتضى ذلك ، لقوله تعالى : « أقم الصلوة للدلوك الشمس إلى غسق الليل » قد انتظم فعلها مكررا عند الدلوك ؛ فدل ذلك على معنيين ، أحدهما : إباحة الثلاث مفرقة في الأطهار ، وإبطال قول من قال : إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة ليس من السنة - وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، والليث - . والثاني : تفريقها في الأطهار وحظر جمعها في طهر واحد ، لأن قوله : « لعدتهن » يقتضى ذلك ؛ لا فعل الجميع في طهر واحد ، كقوله تعالى : « للدلوك الشمس » لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد ؛ إنما اقتضى فعل الصلوة مكررة في الأوقات . وقيل : إن طلاق السنة من وجهين : أحدهما في الوقت وهو أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والآخر من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة ، والوقت مشروط لمن يطلق في العدة ؛ لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى : « إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضواهن فريضة » فأباح طلاقها في كل حال من طهر أو حيض . وقد بينا بطلان قول من قال : إن جمع الثلاث في طهر واحد من السنة ، ومن منع إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة ، في سورة البقرة .

فإن قيل : لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع . قيل له : لاحظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف ، ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح ، وهو أنه إذا طهرت من حيضتها ثم جامعها لا ندرى لعلها قد حملت من الوطئ وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملا فيلحقه

النسب ، وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجود الحيض علم لبراءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها .

والمسئلة السادسة: إن قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » فيه نهي للزوج عن إخراجها ونهي لها عن الخروج . وفيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة ، لأن بيوتهن التي نهي الله عن إخراجها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق ، أمر بتبقيتها في بيتها ونسبها إليها بسكنى ؛ كما قال : « وقرن في بيوتكن » وإنما البيوت كانت للنبي ﷺ . ولهذا الآية قال أصحابنا : لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها . منعوها من السفر في العدة . قال أبو بكر : ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي ، وأنه غير إخراجها من بيتها . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة السابعة : إن قوله تعالى : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » روى عن ابن عمر قال : خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة . وقال ابن عباس : إلا أن تبدوا على أهلها ، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها . وقال الضحاك : الفاحشة المبينة عصيان الزوج . وقال الحسن وزيد بن أسلم : إن تزني فتخرج للحد . وقال قتادة : إلا أن تنشر ، فإذا فعلت حل إخراجها .

قال أبو بكر : هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ ، وجائز أن يكون جميعها مراداً ؛ فيكون خروجها فاحشة ، فإذا زنت أخرجت للحد ، وإذا بذت على أهلها أخرجت أيضاً ، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أمائها . فأما عصيان الزوج والنشوز فإن كان في البذاء وسوء الخلق الذين يعتبر المقام معها فيه فجائز أن يكون مراداً ، وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها . وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر ، لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعداء التي وصفنا . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

المسئلة الثامنة : إن قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظلماً لنفسه بتعدية حدود الله ، لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة ، فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع ، لأنه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظلماً لنفسه . ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعنى أن يحدث له ندم فلا ينفعه ، لأنه قد طلق ثلاثاً . وهو يدل أيضاً على بطلان قول الشافعى رحمه الله ، فإن إيقاع الثلاث فى كلمة واحدة من السنة ؛ لأن الله جعله ظلماً لنفسه حين طلق ثلاثاً وترك اعتبار ما عسى أن يلحقه من الندم بإياتها ، وحكم النبي ﷺ على ابن عمر بطلاقه إياها فى الحيض وأمره بمراجعتها ، لأن الطلاق الأول كان خطأ فأمره بالرجعة ، ليقطع أسباب الخطأ ويتدنه على السنة .

وزعم قوم أن الطلاق فى حال الحيض لا يقع ، وقد بينا بطلان هذا القول فى سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة . وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق فى الحيض وذكره لأمر النبي ﷺ إياه بالمراجعة ، قال : قلت : فيعتد بها ؟ قال : « فه ؟ أ رأيت إن عجز واستحتم ؟ »

فإن احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عروة - يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : فقرأ النبي ﷺ « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتھن » . فقال المحتج : فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئاً ، وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع .

فيقال له : ليس فيها ذكرت دليل على أنه لم يحكم بالطلاق ؛ بل دلالة ظاهرة على وقوعه ، لأنه قال : «وردها على» وهو يعني الرجعة . وقوله : «ولم يرها شيئاً» يعني أنه لم ينهها منه . وقد روى حديث ابن عمر عنه عن أنس بن سيرين ، وابن جبير ، وزيد بن أسلم ، ومنصور عن أبي وائل عنه كلهم يقول فيه : إن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر . كذلك في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة التاسعة : إن قوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم » فيه أمر بالإشهاد عند الرجعة إن اختار أو الفرقة إن اختار ، تبرياً عن الرية وقطعاً للتراع . وهذا أمر نذب ، كما في قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم » . وقال أحمد بن حنبل : هو للوجوب ، وقال الشافعي في القديم : إنه للوجوب في الرجعة . وقال الإمام أبو بكر الرازي : وقد روى عن عمران بن حصين ، وطاوس ، وإبراهيم ، وأبي قلابة : أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ، ويشهد بعد ذلك .

قال أبو بكر : لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها ؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة . ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تركها حتى تنقضى عدتها ، وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ، ويشهد بعد ذلك . وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها ، كذلك الرجعة . وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً له وجازت بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره ، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له : وجب أن تجوز بغير إشهاد . وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطاً لها ونفياً للتهمة عنها إذ علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفراق ، فلا يؤمن التجاحد بينهما ، ولم يكن معنى الاحتياط فيها مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة ؛ بل يكون الاحتياط باقياً

وإن أشهد بعدهما : وجب أن لا يختلف حكمها إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين .

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء ، فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال « الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة » . وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد ؛ لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود . ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بيينة ؟ وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا : « إذا غشها في العدة فغشيانه رجعة » .

وقوله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » فيه أمر بإقامة الشهادة عند الحكام على الحقوق كلها ، لأن الشهادة ههنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإشهاد ذوى عدل على الرجعة ، لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه ؛ فانظم ذلك معنيين : أحدهما الأمر بإقامة الشهادة ، والآخر أن إقامة الشهادة حق لله تعالى ؛ وأفاد بذلك تأكيد والقيام به . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة العاشرة في عدة الأيسة والصغيرة : قال الله تعالى : « واللاتى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن » . قال أبو بكر : قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياب ، وقوله تعالى : « إن ارتبتم » غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس ، لأنه قد أثبت إياسها في أول الآية ؛ فوجب أن يكون الارتياب في غير الإياس . واختلف أهل العلم في الريسة المذكورة في الآية ، فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال : قال أبي بن كعب : يا رسول الله - ﷺ - إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب : الصغار ، والكبار ، وأولات أحمال . فأنزل الله تعالى : « واللاتى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن » . إن سبب نزول الآية

كان ارتيابهم في عدد من ذكر من الصغار ، والكبار ، وأولات الأحبال ؛ وأن ذكر الارتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم ، فكان بمعنى : واللائي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .

واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي يرتفع حيضتها ، فروى ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حريضتين ثم رفعت حيضتها فإنه ينتظر بها تسعة أشهر ؛ فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ، ثم حلت » . وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال : « تلك الريبة » . وروى عمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال : « هذه ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر » . وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله ، وروى عن علي وعثمان وزيد بن ثابت أن عدتها ثلاث حيض . روى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه و لم أحض ، فاخصمها إلى عثمان ؛ ف قضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك - يعني علي بن أبي طالب - . وروى ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال : وبقيت تسعة أشهر لا تحيض - وذكر القصة - فشاور عثمان عليا وزيدا ، فقالا : « ترثه لأنها ليست من القواعد اللائي قد يئسن من المحيض ، ولا من الأبكار اللائي لم يحضن ، وهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل وكثير » . وهذا يدل من قولها أن قوله تعالى : « إن ارتبتم » ليس على ارتياب المرأة ولكنه على ارتياب الشاكرين في حكم عددهن ، وأنها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللائي لا يرجى حيضهن . وروى عن ابن مسعود مثل ذلك .

واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضا ، فقال أصحابنا في التي يرتفع حيضها لا لإيأس منه في المستأنف : إن عدتها الحيض حتى

تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء، فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر. وهو قول الثوري، والليث، والشافعي. وقال مالك: تنتظر تسعة أشهر؛ فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت؛ فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت وإنما تعدد بالتسعة الأشهر من يوم رفعت حيضتها، لا من يوم طلقت. قال مالك في قوله تعالى: «إن ارتبتم» معناه: إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها. وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأة وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر: فإنها تعدد سنة.

قال أبو بكر: أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة أشهر، واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت إياسها من الحيض من غير ارتياب؛ كما كان قوله تعالى: «والسلائي لم يحضن» لمن ثبت أنها لم تحض، وكقوله: «وأولات الأحمال أجلهن» لمن قد ثبت حملها؛ فكذلك قوله: «واللأئي يئسن» لمن قد ثبت إياسها وتيقن ذلك منها؛ دون من يشك في إياسها.

ثم لا يخلو قوله: «إن ارتبتم» من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون المراد الارتياب في أنها آيسة أو ليست بآيسة، أو الارتياب أنها حامل أو غير حامل، أو ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة. وغير جائز أن يكون المراد الارتياب في أنها آيسة أو غير آيسة؛ لأنه تعالى قد ثبت من جعل الشهود عدتها أنها آيسة، والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء، إذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها؛ فبطل أن يكون المعنى الارتياب في اليأس. ومن وجه أخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التي قد تيقن إياسها من الحيض مرادة بالآيسة. والارتياب راجع إلى جميع المخاطبين، وهو في التي قد تيقن إياسها ارتياب المخاطبين في العدة؛ فوجب أن يكون في المشكوك في إياسها مثله، لعدم اللفظ في الجمع. وأيضاً فإذا كانت عادتها وهي شابة أنها تحيض في كل

سنة مرة فهلنه غير مراتب في إياسها ، بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض ، فكيف يجوز أن تكون عدتها ستة مع العلم بأنها غير آيسة وأنهما من ذوات الحيض؟ وتراخى ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من أن تكون من ذوات الحيض ، فالموجب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب ، لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الأقران الحيض بقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء » ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها أو قصرت .

ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد الارتباب في الإياس من الحمل ، لأن الإياس من الحيض هو الإياس من الحمل . وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتباب إلى الحيض ؛ فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتباب المخاطبين على ما روى عن أبي بن كعب حين سأل النبي ﷺ حين شك في عدة الآيسة والصغيرة . وأيضاً لو كان المراد الارتباب في الإياس لكان توجيه الخطاب إليهن أولى من توجيهه إلى الرجال ، لأن الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جهتها ، ولذلك كانت مصدقة فيه ، فكان يقول : إن ارتبتن أو ارتبتين ؛ فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتباب المخاطبين في العدة .

وقوله تعالى : « واللاتي لم يحضن » يعنى : واللاتي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر ، لأنه كلام لا يستقبل بنفسه ، فلا بد له من ضمير ، وضميره ما تقدم ذكره مظهراً - وهو العدة بالشهور - . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الحادية عشر : إنه قوله تعالى : « واللاتي يحضن » دليل على أن للمرأة أن ينكح ولده الصغار ، لأنه تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح ؛ فدل على هذا ذلك الغرض ، وهو بديع في فنه . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الثانية عشر في عدة الحامل : قال تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » . قال أبو بكر : لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن

عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها . واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال علي وابن عباس : تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين . وقال عمر ، وابن مسعود البدرى ، وأبو هريرة : عدتها وضع الحمل ، فإذا وضعت حلت للأزواج . وهو قول فقهاء الأمصار . قال أبو بكر : روى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : من شاء لاعته : ما نزلت « وأولات الأحمال أجلهن » إلا بعد آية المتوفى عنها .

قال أبو بكر : قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين ، أحدهما : إثبات تاريخ نزول الآية ، وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها . والثاني : إن الآية مكثفة بنفسها في إفادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة ، فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن لا يجعل الحكم مقصوراً على المطلقات ، لأنه تخصيص عموم بلا دلالة . وبدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة في الآية مرادة بها اتفاق الجميع على أن مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل ، فدل على أنها مرادة بها ، فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره . ولوجاز اعتبار الشهور - لأنها المذكورة في آية أخرى - بلجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة ، لأنها المذكورة في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل .

وقد روى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرين فتشوقت للنكاح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن تفعل فقد خلا أجلها » . وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : اختلف ابن عباس وأبو هريرة في ذلك ، فأرسل ابن عباس كريياً إلى أم سلمة ، فقالت : « إن سبيعة وضعت بعد وفات زوجها بأيام ، فأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج » . وروى محمد بن إسحاق

عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « تزوجي » . وجعل أصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفات وضح الحمل إذا مات عنها زوجها وهي حامل ، لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب أولاً يلحقه . كذا في أحكام القرآن للخصاص .

والمسئلة الثالثة عشر في السكنى والنفقة للمطلقة : قال الله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . قال أبو بكر : اتفق الجميع من فقهاء الأمصار ، وأهل العراق ، ومالك ، والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة . وقال ابن أبي ليلى : لا سكنى للمبتوتة ؛ إنما هي للرجعية .

قال أبو بكر : قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » قد انتظم الرجعية والمبتوتة ، والدليل على ذلك أن من بقى من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية ، وكذلك قال النبي ﷺ : « يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها » ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة ؛ فإذا كان قوله : « فطلقوهن لعدتهن » قد تضمن البائن ، ثم قال : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي .

فإن قيل : لما قال تعالى : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وقال : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » دل ذلك على أنه أراد الرجعي . قيل له : هذا أحد ما انتظمه الآية ، ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعي دون البائن ، وهو مثل قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهو عموم في البائن والرجعي ، ثم قوله : « وبعولتهن أحق بردهن » إنما هو حكم خاص في الرجعي ، ولم يمنع أن يكون قوله : « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » عاماً في الجميع .

واحتج ابن أبي ليلى بمديث فاطمة بنت قيس ، وسنتكم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة لإنشاء الله تعالى :

واختلف فقهاء الأمصار في نفقة المبتوتة ، فقال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح : لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل . وروى مثله عن عمرو بن مسعود . وقال ابن أبي ليلى : لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة لها . وقال عثمان بن عيسى : لكل مطلقة السكنى والنفقة وإن كانت غير حامل ، وكان يرى أنها تنتقل إن شاءت . وقال مالك : للمبتوتة السكنى ، لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً . وروى عنه أن عليه نفقة الحامل المبتوتة إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فلا نفقة لها عليه ، وقال الأوزاعي والليث والشافعي : للمبتوتة السكنى ، ولا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملاً .

قال الله تعالى : « أسكونهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن » وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه . أحدها : إن السكنى لما كانت حقاً في مال الله عليها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية وقد اقتضى ذلك وجوب النفقة ، إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة . والثاني : قوله : « ولا تضاروهن » والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى . والثالث : قوله : « لتضييقوا عليهن » والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً : فعليه أن ينفق عليها فيها .

وقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » قد انتظم المبتوتة والرجعية . ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته ، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة ؛ إذ قد علم ضمير الآية في عليه استحقاق النفقة للرجعية ، فصار كقوله : فأنفقوا عليهن لعلة أنها محبوسة عليه في بيته ، لأن ضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به .

وجهة أخرى وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته ، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من مال نفسه ؛ فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته . وأيضاً كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال ، كما أن نفقته بعد الولادة من ماله ؛ فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم تجب مثله في البائن وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث .

فإن قيل : فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة ؟ قيل له : قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة بغير الحامل ، فكذلك في المبتوتة ؛ وإنما ذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصّر ، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض .

ومن جهة النظر : إن الناشئة إذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ، ومتى عادت إلى بيته استحققت النفقة ؛ فثبت أن المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت الزوج ؛ فلما اتفقنا ومن أوجب السكنى وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها في بيت زوجها وجب أن تستحق النفقة . وأيضاً لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقها المبتوتة ؛ والمعنى فيها أنها معتدة من طلاق ، وإن شئت قلت : إنها محبوسة عليه بحكم صحيح ، وإن شئت قلت : إنها مستحقة للسكنى ؛ فأى هذه المعاني اعتلت به صحح القياس عليها .

ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً ، فأنت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » . قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب

وأخبر بذلك فقال : « لسنا بتاركى آية في كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكني والنفقة » . وروى سفیان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها طلقها زوجها) ثلاثاً سكني ولا نفقة ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر فقال : « لا ندفع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لها السكني والنفقة » . فقد نص هذان الخبران على إيجاب النفقة والسكني . في الأول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكني والنفقة » ولو لم يقل ذلك كان قوله : « لا ندفع كتاب ربنا وسنة نبينا » يقتضى أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ في إيجابها .

واحتج المبطلون للسكني والنفقة ، ومن نفي النفقة دون السكني بحديث فاطمة بنت قيس هذا ؛ وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه ، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريبها من نكير السلف . أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الأول الذي قدمناه . وروى قاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت : « لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس ! » وقالت في بعضه : « مالفاطمة خير إن تذكر هذا الحديث يعني قولها : لاسكني لك ولا نفقة » . وقال ابن المسيب : « تلك امرأة فتنت الناس ؛ استطالت على أحمائها بلسانها فأمرت بالانتقال » . وقال أبو سلمة : أنكر الناس عليها ما كانت تحدث به . وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث به . وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها : اعتدى في بيت ابن مكتوم . قال : وكان محمد بن أسامة يقول : كان أمامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده . فلم يكن ينكر عليها يد النكير إلا وقد علم بطلان ما روته عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد ، فقال الشعبي : حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : « لاسكني لك ولا نفقة » . قال : فرماه الأسود بخصاً ثم قال : وبلك ! أتحدث بمثل هذا ؟ قد رفع ذلك إلى عمر ، فقال : لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة

نبينا لقول امرأة لاندري لعلها كذبت ، قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » .
 وروى الزهري قال : أخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة أن فاطمة بنت قيس أفتت
 أخيها - وقد طلقها زوجها - بالانتقال من بيت زوجها ، فأنكر ذلك مروان ، فأرسل إلى
 فاطمة يسألها عن ذلك ، فذكرت أن رسول الله ﷺ أفناها بذلك . فأنكر ذلك
 مروان وقال : قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟ قالت
 فاطمة : إنما هذا في الرجمي ، لقوله تعالى : « لاندري لعل الله يحدث بعد ذلك
 أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » . فقال مروان : « لم أسمع بهذا
 الحديث من أحد قبلك ، وسأخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها » .

ققد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ،
 ومعلوم أنهم كانوا لا يتكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة ؛ فلولا أنهم قد علموا
 خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها . وقد استفاض خبر فاطمة
 في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس ، رواه الحجاج
 ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها
 زوجها : « لا نفقة لها ، وتعندان حيث شائتا » .

فهذا الذي في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور النكير من السلف
 عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر إياه : يلزم الفريقين من نفاة السكني
 والنفقة ، ومن نفي النفقة وأثبت السكني ؛ وهو لمن نفي النفقة دون السكني ألزم ،
 لأنهم قد تركوا حديثها في نفي السكني لعلة أوجب ذلك ، فتلك العلة بعينها هي
 الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة .

فإن قيل : إنما لم يقبل حديثها في نفي السكني لمخالفتها لظاهر الكتاب وهو قوله
 تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم » . قيل له : قد احتجت هي في أن ذلك
 في المطلقة الرجعية ، ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حديثاً مخالفاً
 للكتاب سبيلها في النفقة وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا في ماروته

من نفى السكنى والنفقة؛ لأنه قدروى أنها استطالت بلسانها على أحائها فأمرها بالانتقال وكانت سبب النقلة، وقال الله تعالى: « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ». وقد روى عن ابن عباس في تأويله: أن تستطيل على أهله فيخرجوها . فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة ، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً ؛ فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هى الموجبة لإسقاط السكنى . وهذا يدل على صحة أصلنا الذى قدمنا فى أن استحقات النفقة متعلق باستحقاق السكنى .

فإن قيل : ليس النفقة كالسكنى ، لأن السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيا على إسقاطها ، والنفقة حق لها لو رضيت بإسقاطها لسقطت . قيل له : لا فرق بينهما من الوجه الذى وجب قياسها عليها، وذلك لأن السكنى فيها معنيان ، أحدهما حق لله تعالى وهو كونها فى بيت الزوج ، والآخر حق لها ، وهو ما يلزم فى المال من أجره البيت إن لم يكن له ، ولورضيت بأن تعطى هى الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز ؛ فن حيث هى حق فى المال قد استويا . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الرابعة عشر فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها : قال الإمام أبو بكر الرازى : اختلفوا فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وشريح ، وأبو العالية ، والشعبى ، وإبراهيم : نفقتها من جميع المال . وقال ابن عباس ، وجابر ، وابن الزبير ، والحسن ، وابن المسيب ، وعطاء : لانفقة لها فى مال الزوج ، بل هى نفسها . واختلف فقهاء الأمصار أيضا فى ذلك ؛ فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومجد : لاسكنى لها ولا نفقة فى مال الميت ، حاملا كانت أو غير حامل . وقال ابن أبى ليلى : نفقتها فى مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملا . وقال مالك : نفقتها على نفسها وإن كانت حاملا ، ولها السكنى إن كانت الدار للزوج ، وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنها حتى

تنقضي عدتها ، وإن كانت في بيت بكراء فأخرجوها لم يكن لها سكني في مال الزوج . هذه رواية ابن وهب . وقال ابن القاسم عن مالك : لا نفقة لها في مال الزوج الميت إن كانت الدار للميت ، وإن كان عليه دين فهي أحق بالسكني من الغرماء ، وتباع للغرماء ويشترط السكني على المشتري . وقال الأشجعي عن الثوري : إذا كانت حاملا أنفق عليها من جميع المال حتى تضع حملها ؛ فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه . وروى المعافى عنه أن نفقتها من حصتها . وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل : فلا نفقة لها ، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع . وقال الليث في أم الولد : إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من جميع المال ، فإن ولدت كان ذلك ديناً يتبع به . وقال الحسن بن صالح : للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال . وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين أحدهما : لها السكني والنفقة ، والآخر : لاسكني لها ولا نفقة .

قال أبو بكر : قد اتفق الجميع على أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولاسكني ، باتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل . ألا ترى أن أحداً منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث ؛ وإنما قالوا فيه قولين ، قائل يجعل نفقتها من نصيبها ، وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ؛ ولم يوجبها أحد في حصة الحمل . فلما لم تجب النفقة لأجل الحمل ، ولم يخبر أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة ، لأنها لو وجبت للعدة لوجب لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة . وأيضاً لم تستحق السكني في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة . وأيضاً فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالاً فحالاً ، فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال ، وإنما هو مال الوارث ؛ فلا يجوز إيجابها عليهم .

فإن قيل : تصير بمنزلة الدين . قيل له : الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين : إما أن يكون ثابتاً على الميت في حياته ؛ أو يتعلق

وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنائيات وحفر البير إذا وقع فيها إنسان بعد موته ؛ والنفقة خارجة عن الوجهين ؛ فلا يجوز إيجابها في ماله ، لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة عدم ماله بزواله إلى الورثة . ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة ، فلم يبق لإيجاب النفقة وجه . ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة ؟

فإن قيل : قال الله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، كما كان قوله : « أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » عموماً في الصنفين . قيل له : هذه غلط من قبل أن قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » خطاب للأزواج ، وكذلك قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » خطاب لهم ، وقد زال عنهم الخطاب بالموت ، ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج ؛ فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الخامسة عشر : إن قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » يدل على أن الأم إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها ، لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ؛ ويدل على أن الأم أولى بمحضنة الولد من كل أحد ؛ ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد ، لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . وقد دل على أن لبن المرأة وإن كان عينا فقد أجرى مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجازات ، ولذلك لم يميز أصحابنا بين لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع ؛ وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوانات . ألا ترى أنه لا يجوز استئجار شاة لرضاع الصبي لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجازات كاستئجار النخل والشجر ؟

وقوله تعالى : « وأتمروا بينكم بمعروف » يعني - والله أعلم - لا تشتط

المرأة على الزوج فيما تطلبه من الأجرة ، ولا يقصر الزوج لها عن المقدار المستحق .

وقوله تعالى : « وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » قيل : إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثلها ورضيت غيرها بأن تأخذها بأجر مثلها فللزواج أن يسترضع الأجنبية ، ويكون ذلك في بيت الأم ؛ لأنها أحق بإمساكه والكون عنده .
وقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته ، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر .

وقوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله » قيل : معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله ، والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذا الحال ؛ بل على قدر إمكانه بنفق .

وقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً ما لا يطيق . وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف ما لا يطاق قبيحاً وسفياً ؛ فإن الله ذكره في الكتاب تأكيداً لحكمه في العقل . وقد تضمن معناه آخر من جهة الحكم ، وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحالة ، لم يميز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها . وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها .

فإن قيل : فقد آتاه الطلاق ؛ فعليه أن يطلق . قيل له : قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال ؛ فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها ، لأن فيه إيجاب التفريق بشئ لم يجب . أيضا فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه ، والطلاق ليس من الإنفاق ؛ فلم يدخل في اللفظ . وأيضا إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ، ولم يرد أنه يكلفه كل ما لا يطيق ؛ لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية .

وقوله تعالى : « سيجعل الله بعد عسر يسراً » يدل على أنه لا يفرق

بينهما من أجل عجزه عن النفقة ، لأن العسر يرجى له اليسر . كذا في أحكام القرآن لمجصاص .

سورة التحريم

فيها آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك »

روى في سبب نزول الآية وجوه ، أحدها : إن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب ، فتواطأت عائشة على أن تقول له : نجد منك ريح المغابير ، قال : بل شربت عندها عسلا ولن أعود له ، فنزلت « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وقيل : إنه شرب عند حفصة ، وقيل : عند سودة ، وإنه حرم الغسل ، وفي بعض الروايات : « والله لا أذوقه » وقيل : إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة ، فعلمت به ، فحزعت منه ، فقال لها : ألا ترصين أن أحرمتها ؟ قالت : بلى ! فجرمها ، وقال : لا تذكرى ذلك لأحد : فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه وأنزل عليه « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الآية رواه . محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

قال أبو بكر : وجائر أن يكون الأمران جميعاً قد كان من تحريم العسل ، إلا أن الأظهر أنه حرم مارية ، وأن الآية فيها نزلت ؛ لأنه قال : « تبغى مرضاة أزواجك » وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه ، وفي ترك قرب مارية رضاهن . فروى في العسل أنه حرمه ، وروى أنه حلف أن لا يشربه ؛ وأما مارية فكان الحسن يقول : حرمها ، وروى الشعبي عن مسروق أن رسول الله ﷺ أتى وحرم ، فقيل له : الحرام حلال . وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة إيمانكم . وقال مجاهد وعطاء : حرم جاريتته ، وكذلك روى عن ابن عباس وغيره

من الصحابة . وأما قول من قال : إنه حرم وحلف أيضا ، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه ، وإنما فيها التحريم فقط : فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها : فوجب أن يكون التحريم يمينا لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم . ومن الناس من يقول : لا فرق بين التحريم واليمين ، لأن اليمين تحريم للمحلول عليه والتحريم أيضا يمين . وهذا عند أصحابنا يختلف في وجه ، ويتفق في وجه آخر : فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم أن الحنث فيها يوجب كفارة اليمين ، والوجه الذي يختلفان فيه أنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث ، ولو قال : قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فأكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة ؛ لأنهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله : والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئا تشبيهاً له بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير .

واختلف السلف في الرجل يحرم امرأته ، فروى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر : إن الحرام يمين . وهو قول الحسن ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس . وروى عن ابن عباس رواية مثله ؛ وروى عنه غير ذلك ، وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رواية ؛ وابن عمر رواية ؛ وأبي هريرة وجماعة من التابعين قالوا : هي ثلاث . وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر والحرام إذا لم يسم مغلظة : فتكون عليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . وروى ابن جبير عن ابن عباس أيضا : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ؛ أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ وهذا محمول على أنه إذا لم يكن له نية فهو بمنزلة يمين ، وإذا أراد الظهار كان ظهاراً . وقال مسروق : ما أبالي ماء حرمت أو قصعة من ثريد . وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن : ما أبالي حرمت امرأتى أو ماء فراتا .

قال أبو بكر : وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يمينا ؛ لأنه لا جائر أن يكون قولها في تحريم الثريد والماء أنه يمين ، فكأنهما لم يريا ذلك طلاقا ، وكذلك تقول : إنه ليس بطلاق إلا أن ينويه ؛ فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على أن هذا القول ليس ببلغو ، وأنه إما يكون يمينا أو طلاقا أو ظهاراً .

واختلف فقها الأمصار في الحرام ، وقال أصحابنا : إن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا ، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ، وهو مول . وذكر ابن سماعه عن محمد أنه إن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً ؛ لأن الظهار أصله بحرف التشبيه . وروى ابن شجاع عن أبي يوسف في اختلاف زفر وأبي يوسف أنه إن نوى ظهاراً كان ظهاراً . وقال ابن أبي ليلى : هي ثلاث ، وأسأله عن نيته . وقال مالك - فيما ذكر عنه ابن القاسم - الحرام لا يكون يمينا في شيء إلا أن يحرم أمراته ، فيلزمه الطلاق . وهو ثلاث إلا أن ينوى واحدة وثلثين ؛ فيكون على مانوى . وقال الثوري : إن نوى ثلاثاً فثلث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهي يمين يكفرها ، وإن لم ينو فرقة ولا يمينا فليس بشيء ؛ هي كذبة . وقال الأوزاعي : هو على مانوى ، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين . وقال عثمان البتي : هو بمنزلة الظهار . وقال الشافعي : ليس بطلاق حتى ينوى ، فإذا نوى فهو طلاق على ما أراد من عدده ، وإن أراد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين ، وليس بمول .

قال أبو بكر : قد جعل أصحابنا التحريم يمينا إذا لم تقارنه نية الطلاق ، إذا حرم امراته فيكون بمنزلة قوله لها : والله لا أقربك فيكون مولياً ؛ وأما إذا حرم غير امراته من المأكول والمشروب وغيرهما فإنه بمنزلة قوله : والله لا آكل منه ، والله لا أشرب منه ، ونحو ذلك ، لقوله تعالى : « لم تحرم ما أحل الله لك » ثم قال : « قد فرض الله تحلة أيمانكم » فجعل التحريم يمينا ؛ فصارت اليمين في

مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع . فإذا أطلق كان محمولاً على اليمين إلا أن ينوى غيرها ، فيكون ما نوى . فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لاحتمال اللفظ ؛ وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً . والأصل فيه قول النبي ﷺ لركانة حين طلق امرأته البتة : « بالله ما أردت إلا واحدة ؟ » فتضمن ذلك معنيين ، أحدهما : إن كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاث كان ثلاثاً ، لو لا ذلك لم يستحلفه عليها . والثاني : إنه لا يلزمه الثلاث بوجود اللفظ . وجعل القول قوله ، للاحتيال فيه ؛ فصار ذلك أصلاً في أن كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره إنا لا نجعله طلاقاً إلا بمقارنة الدلالة لأرادة الطلاق . ومما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن لم يكن طلاقاً في نفسه أن النبي ﷺ قال لسودة : « اعتدى » ثم راجعها ؛ فأوقع الطلاق بقوله : « اعتدى » لاحتماله له ، ولا نعم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحريم . ومن قال منهم : هو يمين ، فإنما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال .

وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئاً غير امرأته أنه لا يلزمه بذلك شيء ، وأن ذلك ليس بيمين ؛ وذكرنا ما اقتضى قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » من كونه يميناً ، لقوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » وأنه لا يجوز إسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يميناً ، برواية من روى أن النبي ﷺ حلف أن لا يشرب العسل ؛ إذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بنجر الواحد ؛ ولأن من روى اليمين يجوز أن يكون إنما عني به التحريم يميناً .

ويدل من جهة النظر على أن التحريم يمين أن المحرم للشيء على نفسه وقد اقتضى لفظه لإيجاب الامتناع منه كالأشياء المحرمة ، وذلك في معنى النذر وقول القائل : لله على أن لا أفعل ذلك ؛ فلما كان النذر يميناً بلسنة واتفق الفقهاء وجب

أن يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر ؛ فتجب فيه كفارة يمين إذا حنث ، كما تجب في النذر . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

« والآية الثانية: قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »

روى عن علي في قوله : « قوا أنفسكم وأهليكم » قال : علموا أنفسكم وأهليكم الخير ، وقال الحسن: تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم . قال أبو بكر : وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهليتنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب، وهو مثل قوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها » ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ : « وأنذر عشيرتَك الأقرين » . ويبدل على أن للأقرب فالأقرب منازية في لزومنا تعلمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى .

ويشهد له قول النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . ومعامد أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمایته والتماس مصالحه ، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه . وقال عليه السلام : « فالرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم ، والأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم » . وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال : حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرماني آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « ما نحل والد ولداً خيراً من أدب حسن » . وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا جباره قال : حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن أدبه » . وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا محمد بن ربيعة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلوة ؛ وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة ن

قال تعالى : « سنسمه على الخرطوم »

فيها مستثان :

المسئلة الأولى : قوله : « سنسمه على الخرطوم » . ذكر فيه أهل التفسير قولين ، أحدهما : إنها سمة سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميز بها بين الناس ، وهذا كقوله : « يعرف المجرمون بسيماهم » . وقيل : يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعني وسا يكون علامة عليه ، وقد قال تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » فهذه علامة ظاهرة ، وقال : « ونحشر المجرمين من ذرقاتهم يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا » الآية وهذه علامة أخرى ؛ فأفادت هذه الآية علامة ثالثة ، وهى الوسم على الخرطوم من جملة الوجه .

المسئلة الثانية : قوله : « سنسمه » كان الوسم فى الوجه لذنى المعصية قديماً عند الناس ، حتى أنه روى - كما تقدم - أن اليهود لما أهملوا رجم الزانى اعتاضوا عنه بالضرب وتحميم الوجه ، وهذا وضع باطل . ومن الوسم الصحيح فى رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح المعصية وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره لمن يرجى تجنبه بمن يرى من عقوبة شاهد الزور وشهرته ، وقد كان عزيزاً يقول الحق وقد صار مهيناً بالمعصية . وأعظم الإهانة إهانة الوجه ؛ وكذلك كانت الإهانة به فى طاعة الله سبباً لحياة الأبد والتحرير له على النار ؛ فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود - حسبما ثبت فى الصحيح - كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة مائل مسائل

قال تعالى : « الذين هم على صلاتهم دائمون »

روى أبو سلمة عن عائشة قالت : كان أحب الصلوة إلى رسول الله ﷺ

ماديم عليه، وقرأت « الذين هم على صلاتهم دائمون » . وعن ابن مسعود قال :
« دائمون على مواقيتها » . وعن عمران بن حصين في الآية قال : « الذي لا يلبثت
في صلاته » . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة فوح

قال تعالى : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا »

فيه دليل لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الاستسقاء هو الاستغفار
والدعاء ، ولا يلزم فيه الجماعة والخطبة كالعيد . وفيه استحباب الاستغفار في
في المحن وضيق الرزق ، وأنه مجلبة له ،

سورة الجن

قال تعالى : « وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن »
فيه دليل من أكثر الرقى والعزائم .

وقال تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا »

فيه أنه لا يجوز في المسجد كلام الدنيا ، وأنه يجب تنزيها عن غير
العبادات من البيع والخصومات وإقامة الحدود .

سورة المزمل

قوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا »

روى زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : أنبئني عن

قيام رسول الله ﷺ ، قالت : « أما تقرأ هذه السورة « يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا » ؟ قلت : بلى ! قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام النبي ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم ؛ وأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهراً ، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة ؛ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . وقال ابن عباس : « لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين نزول أولها وآخرها نحو سنة . »

وقوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً »

قال ابن عباس : بينه تبييناً . وقال طاوس : بينه حتى تفهمه . وقال مجاهد : « ورتل القرآن ترتيلاً » قال : وآل بعضه على أثر بعض على تودة .

قال أبو بكر : لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل ، وأنه مندوب إليه مرغّب فيه . وقد روى عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب . روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . وأحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » . وروى عن علي « أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمانى ركعات ، حتى إذا انفجر عمود الصبح أوتر بثلاث ركعات ، ثم سبح وكبر حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر » . وعن عائشة : « إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة » .

وقوله تعالى : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً »

قال ابن عباس وابن الزبير : إذا نشأت قائماً فهي ناشئة الليل كله . وقال مجاهد : الليل كله إذا قام يصلي فهو ناشئة ، وما كان بعد العشاء فهو ناشئة . وعن الحسن مثله ، وقال في قوله تعالى : « أشد وطأً وأقوم قبلاً » قال : أجهد للبدن وأثبت في الخير . وقال مجاهد : « وأقوم قبلاً » قال : أثبت قراءة .

وقوله تعالى : « واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً »

أخلص إليه إخلاصاً . وقال قتادة : أخلص إليه الدعاء والعبادة . وقيل :
الانقطاع إلى الله وتأميل الخير منه دون غيره . ومن الناس من يحتاج به في
تكبيره الافتتاح ، لأنه ذكر في بيان الصلوة ، فيدل على جواز الافتتاح بسائر
أسماء الله تعالى .

قوله تعالى : « سبحاً طويلاً »

قال قتادة : فراغاً طويلاً . وقوله تعالى : « هي أشد وطأ » قال مجاهد :
وطأ اللسان القلب مواطأة ووطأ ، ومن قرأ وطأ قال : معناه هي أشد من عمل النهار .

قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه

وثلثه - إلى قوله تعالى - فاقرأوا ما تيسر من القرآن »

قال أبو بكر : قد انتظمت هذه الآية معاني ، أحدها : إنه نسخ به قيام الليل
المقروض كان بدياً . والثاني : دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلوة بقوله
تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » . والثالث : دلالتها على جواز الصلوة
بقليل القراءة . والرابع : إنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزاءه ،
وقد بينا ذلك فيما سلف .

فإن قيل : إنما نزل ذلك في صلوة الليل وهي منسوخة . قيل له : إنما نسخ
فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها ؛ وأيضاً قد أمرنا بالقراءة بعد ذكر
التسبيح بقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر منه » .

فإن قيل : فلإنما أمر بذلك في التطوع ، فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها
في الصلوة المكتوبة . قيل له : إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله ، لأن
أحداً لم يفرق بينهما ؛ وأيضاً فإن قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن »

يقضى الوجوب ، لأنه أمر والأمر على الوجوب : ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلوة ؛ فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلوة .

فإن قيل : إذا كان المراد به القراءة في صلوة التطوع والصلوة نفسها ليست بفرض ، فكيف يدل على فرض القراءة ؟ قيل له : إن صلوة التطوع وإن لم تكن فرضاً فإن عليه إذا صلاحها أن لا يصلها إلا بقراءة ، ومتى دخل فيه صارت القراءة فرضاً كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة ، كما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البيعات ، ومتى ما قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحتها الشريعة . ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم » ؟ وليس عليه عقد السلم ، ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط .

فإن قيل : إنما المراد بقوله تعالى : « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » الصلوة نفسها ، فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها . قيل له : هنا غلط ، لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز ، وهذا لا يجوز إلا بدلالة ، وعلى أنه لو سلم ما ادعيت كانت دلالاته قائمة على فرض القراءة ، لأنه لم يعبر عن الصلوة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى : « إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون » قال مجاهد : أراد به الصلوة ، وقال : « واركعوا مع الراكعين » والمراد به الصلوة بالركوع لأنه من أركانها . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة المدثر

فيها آيتان :

الآية الأولى : « ولا تمنن تستكثر »

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وقتادة ، وضحاك : لا تعط عطية

لتعطي أكثر منها . وقال الحسن وربيح بن أنس : لا تمنن حسناتك على الله مستكثراً لها ،
 فينقصك ذلك عند الله . وقال آخرون : لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن
 مستكثراً به الأجر من الناس . وعن مجاهد أيضا : لا تضعف في عملك مستكثراً
 لقطاعك . قال أبو بكر : هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ ، وجاز أن يكون
 جميعاً مراداً ؛ فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال . كسنا في
 أحكام القرآن للجصاص .

والآية الثانية : « وثيابك فطهر »

يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلوة ، وأنه لا تجوز
 الصلوة في الثوب المتنجس ؛ لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلوة . وروى عن
 النبي ﷺ أنه رأى عماراً يغسل ثوبه فقال : مما تغسل ثوبك ؟ فقال : من
 غمامة ، فقال : « إنما يغسل التور من الدم والبول والمني » . وقالت عائشة :
 « أمرني رسول الله ﷺ بغسل المني من الثوب إذا كان رطباً » .

وزعم بعضهم أن المراد بذلك ما روى عن أبي زرير قال : « عملك أصله » .
 وقال إبراهيم : « وثيابك فطهر » من الإثم . وقال عكرمة : أمره أن لا يلبس
 ثيابه على عذرة . وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة . واحتج
 هذا الرجل بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل
 ثيابه من البول وما أشبهه .

قال أبو بكر : وهذا كلام شديد الاختلاف والفساد والتناقض ، لأن في
 الآية أمر النبي ﷺ بهجر الأوثان بقوله تعالى : « والرجز فاجر » ومعلوه
 بأنه ﷺ كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها ، وكان مجتنباً للآثام والعذرات
 في الحالين ؛ فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء - وإن كان النبي ﷺ قبل ذلك
 تاركاً لها - فتطهير الثياب لأجل الصلوة مثله . وقال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ

« ولا تدع مع الله إلهاً آخر » والنبي ﷺ لم يدع مع الله إلهاً قط . فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده .

وزعم أنه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلوة أو غيرها ؛ وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية ، وشركها ، والأعمال الخبيثة . وقد نقض بهذه ما ذكره بدياً من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة ؛ أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان ؟ فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركاً لها وقد أجاز أن يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب . وأما قوله : إن ذلك من أول ما نزل ، فنافي ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلوة يفرض عليه ؛ وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومجاهد وعطاء أن أول ما نزل من القرآن « اقرأ باسم ربك الذي خلق » . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة القيامة

قال تعالى : « بل الإنسان على نفسه بصيرة »

فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه .

وقال تعالى : « ولو ألقى معاذيره »

أى ولو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه ؛ ففيه دليل على أن الرجوع من الإقرار لا يقبل .

وقال تعالى : « والتفت الساق بالساق »

قال الحسن : هو لفهما في الكفن ، أخرجه ابن أبي حاتم . وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا ههنا .

وقال تعالى : « ثم ذهب إلى أهله يتمطي »

أى يتبختر ، ففيه ذم هذه المشية .

وقال تعالى : « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى »

استدل به على أن الخنثى أحدهما ؛ لا صنف ثالث . كذا في الإكيل .

سورة الانسان

قوله : « ويطعمون الطعام على حبه - مسكيناً ويتيماً - وأسيراً »

عن أبي وائل أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم ، ثم قرأ « ويطعمون الطعام على حبه - الآية - » . وقال قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك ؛ فأخوك المسلم أحق أن تطعمه . وعن الحسن « وأسيراً » قال : كانوا مشركين . وقال مجاهد : الأسير المسجون . وقال ابن جبير وعطاء : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » قالوا : هم أهل القبلة وغيرهم .

قال أبو بكر : الأظهر الأسير المشرك ، لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق . وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قرينة ، ويقتضى ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات ؛ إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطائه من الزكوة ، وصدقات المواشى ، وما كان أخذه منها إلى الإمام . ويجيز أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها . وأبو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم . وقد بيناه فيما سلف . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

وبالجملة فيه دليل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى . كذا في الإكيل .

سورة المرسلات

قال الله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً »

وقال الشعبي : يعنى أنه جعل ظهرها للأحياء وبطنها للأموات . والكفات

الضمام ؛ فأراد أنها تضمهم في الحالين . روى إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد
 « ألم نجعل الأرض كفاتاً » قال : تكفت الميت فلا يرى منه شيء و « أحياء »
 قال : الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء .

قال أبو بكر : وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ، ودفن شعره
 وسائر ما يزائله . وهذا يدل على أن شعره وشيئا من بدنه لا يجوز بيعه ولا التصرف
 فيه ؛ لأن الله قد أوجب دفنه ، وقال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة » - وهي
 التي تصل شعر غيرها بشعرها - فنزع الانتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية .
 وهذه الآية نظير قوله تعالى : « ثم أماتنه فأقبره » يعني أنه جعل له قبرا . وروى في
 تأويل الآية غير ذلك ، وعن ابن مسعود انه أخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم
 قال : قال الله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً » وعن أبي أمامة مثله .
 وأخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها في المسجد . قال أبو بكر : هذا
 التأويل لا يتنى الأول ، وعمومه يقتضى الجميع . كنا في أحكام القرآن للخصاص .

صورة النبأ

قال تعالى : « لنخرج به حياً ونباتاً وجنات ألفافاً »

ذكره الله تعالى في موضع الامتنان ؛ ففيه حق الصدقة بالشكر ؛ فإن
 الله تعالى جعل الصدقة شكر نعمة المال . قاله ابن الغزالي .

صورة هبسي

قال تعالى : « عبس وتولى أن جاءه الأعمى »

فيه الحث على الترحيب بالفقراء ، والإقبال عليهم في مجالس العلم ، وقضاء
 حوائجهم ، وعدم إثارة الأغنياء عليهم .

وقال تعالى : « ثم أماته فأقبره »

فيه وجوب دفن الموتى . كذا في الإكليل .

سورة الانشقاق

فيها آيتان .

الآية الأولى : قوله تعالى : « فلا أقسم بالشفق »

قال مجاهد : الشفق النهار ، ألا تراه قال الله تعالى : « والليل وما وسق » ؟
وقال عمر بن عبد العزيز : الشفق البياض . وقال أبو جعفر محمد بن علي : الشفق
السواد الذي يكون إذا ذهب البياض .

قال أبو بكر رحمه الله : الشفق في الأصل الرقة ، ومنه ثوب شفق إذا كان
رقيقاً ، ومنه الشفقة وهو رقة القلب . وإذا كان هذا أصله فهو بالبياض أولى منه
بالحمرة ؛ لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال ، وفي وقت الحمرة أكثف .

والآية الثانية : قوله تعالى : « وإذ قرى عليهم القرآن لا يسجلون »

يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لئمه لتارك السجود عند سماع التلاوة ،
وظاهره يقتضى إيجاب السجود عند سائر القرآن ؛ إلا أنا خصصنا منه ما عدا
مواضع السجود ، واستعملناه في مواضع السجود لعموم اللفظ ؛ ولأننا لو
لم نستعمله على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأساً .

فإن قيل : إنما أراد به الخضوع ؛ لأن اسم السجود يقع على الخضوع .
قيل له : هو كذلك إلا أنه خضوع على وصف هو وضع الجبهة على الأرض ،
كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجوداً ؛
لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسم به . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة الاعلى

قال تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »

روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية قالا: أدى زكوة الفطر ثم خرج إلى الصلوة . وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى . وقال ابن عباس : السنة أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة .

قال أبو بكر : ويستدل بقوله تعالى : « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلوة بسائر الأذكار، لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به - إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ - دل على أن المراد افتتاح الصلوة . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

وأخرج الزاوي من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكوة الفطر قبل أن يصلى صلوة العيد ، ويتلو هذه الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يقدم صدقة الفطرحين يغدو ثم تلا هذه الآية . وأخرج عن عطاء وابن سيرين في قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى » قال : أدى زكوة الفطر ، ثم خرج فصلى بعدما أدى . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله . ففي الآية مشروعية صلوة العيد ، وزكوة الفطر ، وتقديمها على الصلوة ، والتكبير في العيد . كذا في الإكليل .

سورة الغاشية

قال تعالى : « وإلى الأرض كيف سطحت »

قيل : فيه رد لقول أهل الهيئة : إن الأرض كرة لا سطح . ذكره الجلال المحلى في تفسيره .

سورة الفجر

قال تعالى « والفجر »

قال عكرمة : هو الصبح أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : هو المحرم فجر السنة . قال ابن حجر : وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ . كذا في الإكليل .

وقال تعالى : « ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العباد التي لم يخلق مثلها في البلاد »

قال ابن العربي : فيها التحذير من التطاول في البنيان والتعظيم بتشديد الحجارة ، والتدب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى دار الآخرة . ومن أشرائط الساعة التطاول في البنيان . وقد عرض على النبي ﷺ بنيان مسجده ، فقال : عريش كهريش موسى . والبنيان أهون من ذلك . ولقد توفي وما وضع لبنته . ثم تطاولنا في بنياننا ، وزخرفنا مساجدنا ، وعطلنا قلوبنا وأبداننا . والله المستعان - انتهى .

وقال تعالى : « وتأكلون التراث أكلاماً »

ذم جمع المال من غير حله . كذا في الإكليل .

وقال تعالى : « يا أيها النفس المطمئنة »

فسرت في الحديث بـ « التي تؤمن بلفائه ، وترضى بقضائه ، وتقنع بعطائه » . أخرجه ابن عساكر في تاريخه . كذا في الإكليل .

سورة البلد

قال تعالى : « وأنت حل بهذ البلد »

أخرج ابن أبي حاتم قال : أنت يا محمد ، يحل لك أن تقاتل ؛ وأما غيرك

فلا . فاستدل به على منع قتل البغاة فيه . كذا في الإكليل .

وقال تعالى : « فك رقبة »

حث وتشويح من الشارع على العتق وإيقاعه . وأخرج أحمد عن البراء
 « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة . فقال :
 لئن كنت أقصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة ! أعتق النسمة ، وفك الرقبة .
 فقال : يا رسول الله ، وليس بواحدة ؟ قال : لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعتمها ،
 وفك الرقبة أن تعين في عتمها » . كذا في الإكليل . وقال الإمام أبو بكر
 الرازي : قد اقتضى ذلك جواز إعطاء المكاتب من الصدقات ، لأنه معونة في
 ثمنه . وهو نحو قوله تعالى في شأن الصدقات : « وفي الرقاب » - انتهى .

وقال تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة - إلى آخر السورة - »

فيه فضل الإطعام خصوصاً عند الحاجة إليه في زمن الجوع . وفيه فضل إطعام
 اليتيم خصوصاً القريب ، وإطعام المساكين ، والنواصي بالصبر على الفرائض ،
 ومرحة الناس كلهم . واستدل بقوله : « مسكيناً » من قال : إن المسكين أسوأ
 حالاً من الفقير . كذا في الإكليل .

سورة الشمس

قال تعالى : « فآلمها فجورها وتقواها »

فيه رد على القدرية . أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ
 سئل : أ رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكذبون فيه شيء قضى عليهم في قدر سبق أو فيما
 يستقبلون ؟ قال : بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم . قال : فلم يعلمون إذأ يا رسول
 الله ؟ قال : من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهينه يعلمها ، وتصديق ذلك في
 كتاب الله « ونفس وما سواها فألمها فجورها وتقواها » . كذا في الإكليل .

سورة الليل

قال تعالى : « وما خلق الذكر والأنثى »

استدل به على أن الخنثى إما ذكر أو أنثى ، لا صنف ثالث ؛ فيحث بتلكلمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى .

وقال تعالى : « فسيسره اليسرى »

فيه رد على القدوية . أخرج الشيخان وغيرهما عن علي أن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار . فقال : يا رسول الله - ﷺ - أفلا نتكل ؟ فقال : اعملوا ؛ فكل ميسر لما خلق له . ثم قرأ : فأما من أعطى - إلى قوله - للعسرى » . كذا في الإكليل .

سورة الضحى

قال تعالى : « ولسوف يعطيك ربك فترضى »

فسر ذلك بالشفاعة . أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن وأبو نعيم في الحلية عن أبي جعفر الباقر .

وقال تعالى : « فأما اليتيم فلا تقهر ، وأما السائل فلا تنهر »

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى : « فأما اليتيم فلا تقهر » قال : كن له كأب رحيم . « وأما السائل فلا تنهر » قال : رد المسكين برحمة ولين . وأخرج عن سفيان في قوله : « وأما السائل فلا تنهر » قال : من جاءك يسألك عن أمر دينه فلا تنهر . وأخرج عن الحسن بن علي « وأما بنعمة ربك فحدث » قال إذا أصبت خيراً فحدث إخوانك . وأخرج عن علي بن أبي طالب قال :

ما علمت من الخير فحدث به . وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال : كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها (١) . كذا في الإكليل .

(١) فائدة : وقد قال شيخ الإسلام العلامة شير أحمد العثماني - رحمه الله تعالى - في مقدمة فتح الملهم (ص - ١ ، ٢) بعد ذكر أقوال العلماء في وجه تسمية « الحديث » : والذي يظهر للعبد الضعيف - والله تعالى أعلم - : أن إطلاق الحديث على ما يضاف إليه ﷺ مقتبس من قوله تعالى : « وأما بنعمة ربك فحدث » فإنه - سبحانه وتعالى - عدد أولاً في سورة الضحى منه العظيمة على نبيه ﷺ : « من إيواءه بعد يتمه ، وإغناؤه بعد عيله ، وهدايته بعد ما وجدته ضالاً ، أى وجدته غافلاً عن الشرائع التي لا تستبذل العقول بلدركها ، كما في قوله تعالى : « ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان » فهدها إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحى إليه من الكتاب المبين وعلمه ما لم يكن يعلم ، ثم رتب على هذه المنن الثلاثة أموراً ثلاثة : أى النهى عن قهر اليتيم ، والنهى عن نهر السائل ، والأمر بتحديث النعمة . والأقرب إلى الذوق السليم أن هذه الترتيب بطريق اللف والنشر المشوش ، دون المرتب ، كما زعمه بعضهم .

وحاصل المعنى : أنك كنت يتيماً ، وضالاً ، عائلاً ، فأواك ، وهداك وأغناك . فهما يكن من شيء فلا تنس نعمة الله تعالى عليك في هذه الثلاث ، واقتد بالله تعالى ؛ فتعطف على اليتيم ، وترحم على السائل ، فقد ذقت اليتيم والفقر . وقوله تعالى : « وأما بنعمة ربك فحدث » هو في مقابلة قوله تعالى : « وجدك ضالاً » فهدى « أى حق هذه النعمة الجسيمة التي هي الهداية بعد الضلال - وكأن ليس ما سواها في جنبها نعمة - ليس إلا أن تحدث بها عباد الله تعالى ، وتشيعها فيهم ، وتبين ما نزل إليهم . وظاهر أن أقواله وأفعاله - التي سميناها أحاديث - إنما جعلها شرح وتبيين لما هداه الله تعالى بها ، وتحديث وتنويه لما أنعم الله عليه من صنوف الهداية ، وفنون الإرشاد . والله تعالى أعلم بالصواب (المصحح) .

سورة ألم فشرح

قال الله تعالى : « فإذا فرغت فانصب »

قال ابن عباس : في الدعاء ، وقال مجاهد : إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسئلة . خرجها ابن أبي حاتم . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : إذا فرغت من صلواتك فانصب في الدعاء . وأخرج عن ابن مسعود أنه قال لمن أحدث في آخر صلوته : فقد تمت صلوته ، وذلك قوله : « فإذا فرغت فانصب » فرائعك من الركوع والسجود « فانصب » في المسئلة وأنت جالس . وأخرج من وجه آخر عنه قال : إذا فرغت من القرائن فانصب في قيام الليل . كذا في الإكليل .

سورة التين

قال تعالى : « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم »

قال ابن العربي : ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً عالماً قادراً مريداً متكلماً شامعاً بصيراً مدبراً حكيماً . وهذه صفات الرب ، وعنها عبر بعض العلماء ووقع البيان بقوله : « إن الله خلق آدم على صورته » يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها ، وفي رواية « على صورة الرحمن » ومن أين يكون للرحمن صفة مشخصة ؟ فلم يبق إلا أن تكون معاني ، وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه . وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدي أخبرنا القاضي أبو القاسم علي ابن أبي علي القاضي المحسن عن أبيه : كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجه حباً شديداً فقال لها يوماً : أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوفي أحسن من القمر . فنهضت واحتجبت عنه ، وقالت : طلقني ، وبات ليلة عظيمة . ولما أصبح غداً إلى دار المنصور فأخبره الخبر ، وقال : يا أمير المؤمنين ، إن تم علي طلاقها تطلعت نفسي غماً ، وكان الموت أحب إلى من الحياة .

وأظهر للمنصور جزءاً عظيماً . فاستحضر الفقهاء واستفتاهم ، فقال جميع من حضر : طلفت ؛ إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة فإنه كان ساكناً ، فقال له المنصور : مالك لا تتكلم ؛ فقال له الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم : « والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين . لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » يا أمير المؤمنين ، الإنسان أحسن الأشياء ، ولا شيء أحسن منه . فقال المنصور لعيسى بن موسى : الأمر كما قال ، فأقبل على زوجك . فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجه أن أطيعي زوجك ولا تعصيه ؛ فاطلقك .

فهذا يدل على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً ، وهو أحسن خلق الله ظاهراً : جماله هيئته ، وبدن تركيب الرأس بما فيه ، والصدر بما جمعه ، والطن بما حواه ، والفرج وما طواه ، واليدان وما بطشاه ، والرجلان وما احتملاه . ولذلك قالت الفلاسفة : إنه العالم الأصغر ؛ إذ كل ما في المخلوقات أجمع فيه ، هذا على الجملة ، وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن ، فهو أحسن من الشمس والقمر بالعينين . كنا في أحكام القرآن .

صورة القدر

قال تعالى : « إنا أنزلناه في ليلة القدر »

وقال الإمام أبو بكر الرازي : اختلفت الروايات عن النبي ﷺ في ليلة القدر متى تكون ، واختلفت الصحابة فيها . فروى عن النبي ﷺ : أنها ليلة ثلاث وعشرين . رواه ابن عباس . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، واطلبوها في كل وتر » . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة تسع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » ، وروى أنه قال : « في سبع وعشرين » . حدثنا محمد بن بكر البصري قال : أخبرنا أبو داود قال : ثنا حميد بن زنجويه النسائي قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن

سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : « هي في كل رمضان » . وحدثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال : قالت لأبي بن كعب : « أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر ، فإن صاحبنا - يعني عبد الله بن مسعود - سئل عنها فقال : من يقيم الحول يصيبها ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ! والله لقد علم أنها في رمضان لكن كره أن يتكلموا . والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين » .

قال أبو بكر : هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة ؛ فتكون في سنة في بعض الليالي ، وفي سنة أخرى في غيره ، وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان ، وفي سنة في العشر الأوسط ، وفي سنة في العشر الأول ، وفي سنة في غير رمضان . ولم يقل ابن مسعود : « ومن يقيم الحول يصيبها » إلا من طريق التوقيف ؛ إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه ، فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة ، وأنها قد تكون في سائر السنة . ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامراته : أنت طالق في ليلة القدر : إنها لا تطلق حتى يمضي حول ، لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك ولم يثبت ، وأنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق إلا بمضي حول . انتهى كلام الجصاص .

هذا هو المشهور بين الحنفية ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنها مختصة بـرمضان مثل قول الجمهور . وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة . وفي رواية عن أبي حنيفة أنها ليلة سبع وعشرين ، كما جزم به أبي ابن كعب وحلف عليه . كلنا في فتح الباري . ومن أراد التفصيل فليراجعه .

سورة البينة

قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .
استدل به على وجوب النية في العبادات ، لأن الإخلاص لا يكون بدونها .

كذا في الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازي : فيه الأمر بإخلاص العبادات له ، وهو أن لا يشرك فيها غيره ؛ لأن الإخلاص ضد الإشراك . وليس له تعلق بالنية ، لا في وجودها ولا في فقدانها ؛ فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية ؛ لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها . كذا في أحكام القرآن .

وقال تعالى : « أولئك هم خير البرية »

استدل به على تفضيل البشر على الملائكة ، فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : أتعجبون من منزلة الملائكة من الله ؟ والذي نفسي بيده ! لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك . وقرأوا : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » . كذا في الإكليل .

سورة الزلزال

قال تعالى : « يومئذ تحدث أخبارها »

قال ابن الفرس : انتزع بعضهم من هذه الآية أن حدثنا وأخبرنا سواء في الرواية ، خلافا لمن فرق بينهما . كذا في الإكليل .

سورة التكاثر

قال تعالى : « أهلكم التكاثر حتى زرتم المقابر »

أخرج الترمذي عن علي قال : « ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت : أهلكم التكاثر » . كذا في الإكليل .

سورة الماهون

قال تعالى : « الذين هم عن صلاتهم ساهون »

قال ابن عباس : يؤخرونها عن وقتها . وكذلك قال مصعب بن سعد عن

سعد . وروى مالك بن دينار عن الحسن قال : يسهون عن ميقاتها حتى يفوت .
 وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها ،
 يراءون بصلاتهم إذا صلوا . وقال أبو العالية : هو الذى لا يدري أعلى شفيع
 انصرف أو على وتر ؟

قال أبو بكر : يشهد لهذا التأويل ما روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 « لا غرار في الصلوة والتسليم » ومعناه : إنه لا ينصرف منها على غرار وهو شك
 فيها . ونظيره ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فلم يدرك
 أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة أخرى ، وإن كان قد تمت صلاته فالركعة
 والسجدتان له نافذة .

وروى عن مجاهد « ساهون » قال : لاهون . قال أبو بكر : كأنه
 أراد أنهم يسهون للهوهم عنها ، فإنما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقللة
 فكرهم فيها ، إذا كانوا مرثيين في صلاتهم ؛ لأن السهو الذى ليس من فعله
 لا يستحق العقاب عليه .

وقال تعالى : « يدع اليتيم »

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : يدفعه .

وقال تعالى : « ويمنعون الماعون »

قال علي وابن عباس رواية وابن عمر ، وابن المسيب : الزكوة . وروى
 الحارث عن علي « الماعون » منع الفاس ، والقدر ، والدلو . وكذلك قال ابن
 مسعود . وعن ابن عباس رواية أخرى : العارية . وقال أبو عبيدة : كل ما فيه
 منفعة فهو الماعون .

قال أبو بكر : يجوز أن يكون جميع ما روى فيه مراداً ، لأن عاوية هذه

الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مستحق للذم . وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك من لوم ومجانبة أخلاق المسلمين ، وقال النبي ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . كذا في أحكام القرآن للخصاص .

صورة الكوثر

قال تعالى : « فصل لربك وانحر »

قال الحسن : صلوة يوم النحر ، ونحر البدن . وقال عطاء ومجاهد : صل الصبح يجمع ، وانحر البدن بمنى . قال أبو بكر : وهذا التأويل يتضمن معنيين ، أحدهما : إيجاب صلوة الأضحى ، والثاني : وجوب الأضحية . وقد ذكرنا فيما سلف . وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن علي « فصل لربك وانحر » قال : وضع اليد اليمنى على الساعد الأيسر ، ثم وضعه على صدره . وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس « فصل لربك وانحر » قال : وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلوة . وروى عن عطاء أنه رفع اليدين في الصلوة . قال القراء : يقال : استقبل القبلة بنحرك .

فإن قيل : يبطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فسبأ فصلي ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلوة ، ثم نرجع فنحرق ؛ فن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء » . فسمى صلاة العيد والنحر سنة ، فدل على أنه لم يؤمر بهما في الكتاب . قيل : ليس كما ظننت ، لأن ما سنه الله وفرضه فجائز أن نقول : هذا سنتنا وفرضنا ، كما نقول : هذا ديننا وإن كان الله فرضه علينا .

وقاويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى ؛ لأنه محتمة اللفظ ، ولأنه

لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره ، لأن من قال : نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار . ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر ، وقد روى عن علي وأبي هريرة وضع اليمين اليسار أسفل السرة ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة ، من وجوه كثيرة . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة الكافرون

قال تعالى : « لكم دينكم ولي دين »

قال أبو بكر : هذه الآية وإن كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لأن كثيراً منهم قد أسلموا وقد قال تعالى : « ولا أتم عابدين ما أعبد » فإنها قد دلت على أن الكفر ملة واحدة ؛ لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ، ثم جعل دينهم ديناً واحداً ، ودين الإسلام ديناً واحداً ؛ فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة النصر

قال تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح »

روى أنه فتح مكة . وهذا يدل على أنها فتحت عنوة ، لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ، ولا ينصرف إلى الصلح إلا بتقييد .

وقال تعالى : « فسيح بحمد ربك واستغفره »

روى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن . وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ

يكثر أن يقوله قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك
وأتوب إليك . قالت : قلت : يا رسول الله ، ما هذه الكلمات التي أراك قد
أجديتها ؟ قال : جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها قلتها ، إذا جاء نصر الله
والفتح . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة قسبت

قال تعالى : « ما أغنى عنه ماله وما كسبه »

روى عن ابن عباس « وما كسب » يعني ولده . وسماه ابن عباس الكسب
الخبث . وروى عن النبي ﷺ « إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وإن
ولده من كسبه » . قال أبو بكر : هو كقوله : « أنت ومالك لأبيك » . ويدل
على صحة استيلاء الأب لجارية ابنه وأنه مصدق عليه ، وتصير أم ولده . ويدل
على أن الوالد لا يقتل بولده ، لأنه سماه كسباله ، كما لا يقاد لعبد السنذ هو
كسبه . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

وقال تعالى : « وامرأته »

استدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار .

وقال تعالى : « حالة الخطب »

فسره الحسن وغيره بالنميمة . أخرجه بن أبي حاتم . وأخرج عن ابن زيد
وغير أنها كانت بالشوك تطرحه بالليل في الطريق . وكذا أخرجه ابن جرير عن
ابن عباس والضحاك . فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق ،
لأن الله تعالى عد ضده من خصال الكفرة . وما زلت أفحص عن استخراج هذه
الشعبة من القرآن حتى ظفرت به هنا ، كذا في الإكليل .

سورة الاخلاص

فيها الرد على اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، والمشركين ، والمجسمة ،
والمشبهة ، والحلولية ، والاتحادية ، وجميع أهل الأديان الباطلة . كذا في الإكليل .

سورة الفلق

قال تعالى « من شر ما خلق »

فيه رد على من قال : إن الله لم يخلق الشر .

وقال تعالى : « ومن شر حاسد إذا حسد »

قال ابن عباس وعطاء : من نفس ابن آدم وعينه . أخرجه ابن أبي حاتم .
ففيه أن العين حق . كذا في الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازي : قد روى
ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « العين حق » . والأخبار عن النبي
ﷺ بصحة العين متظاهرة . قال أبو بكر : زعم بعض الناس أن ضرر العين
إنما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالمعين ، وهذا هو شر وجهل ؛
وإنما العين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الأوقات ضرر يقع
بالمعين . ويشبه أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه ،
تذكيراً له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها . ولذلك أمر العائن عند إعجابه
بما يراه أن يذكر الله وقدرته ، فيرجع إليه ويتوكل عليه ، قال الله تعالى : « ولولا
إذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » وقال النبي ﷺ : « من
رأى شيئاً أعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، لم يضره شيء » . انتهى
كلامه ملخصاً .

وفي الصورة استحباب تعوذ بما ذكر والرقية المنهية عنها هي رقية الجاهلية ،
لما تضمنته من الشرك والكفر ، وأما الرقية بالقرآن ويذكر الله تعالى فإنها جائزة ،

وقد أمر بها النبي ﷺ وندب إليها ؛ وكذلك قال أصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله تعالى . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة الناس

فيها ذم الوسواس ، وندب الاستعاذة منه ، وأن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم . كذا في الإكليل .

قال الحافظ ابن القيم : هذه السورة مشتملة على الاستعاذة من الشر الذي هو سبب الذنوب والمعاصي كلها ، وهو الشر الداخل في الإنسان ؛ فسورة الفلق تضمنت الاستعاذة من الشر الذي هو ظلم الغير له بالسحر والحسد ، وهو شر من خارج ؛ وسورة الناس تضمنت الاستعاذة من الشر الذي هو سبب ظلم العبد نفسه ، وهو شر من داخل ؛ فالشر الأول لا يدخل ولا يطلب منه الكف عنه لأنه ليس من كسبه ، والشر الثاني - في سورة الناس - يدخل تحت التكليف ويتعلق به النهي ؛ فهذا شر المعائب والأول شر المصائب ، والشر كله يرجع إلى العيوب والمصائب ، ولا ثالث لها . فسورة الفلق تتضمن الاستعاذة من شر المصيبات ، وسورة الناس تضمن الاستعاذة من شر العيوب التي أصلها كلها الوسوسة .

بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان وما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه
فذلك عشرة أسباب .

أحدها : الاستعاذة بالله من الشيطان ، قال تعالى : « وإما يترغبك من الشيطان نزغ فاستعد بالله ، إنه هو السميع العليم » .

والحزب الثاني : قراءة هاتين السورتين ، فإن لها تأثيراً عجبياً في الاستعاذة من شره ودفعه والتخلص منه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « ما تعوذ المتعوذون بمثلها » .

وقد تقدم أنه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم ، وأمر عقبه أن يقرأ بهما عبر كل صلاة . وتقدم قوله ﷺ : إن من قرأهما مع سورة الإخلاص ثلاثاً حين يمسي وثلاثاً حين يصبح كفته من كل شيء .

والحزب الثالث : قراءة آية الكرسي ، في الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكوة رمضان ، فأني أت فجعل يبخو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . فخذ كره الحديث . فقال : إذا أويت إلى فراشك فاقراء آية الكرسي ؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ : صدقتك وهو كذوب ، ذلك الشيطان . »

والحزب الرابع : قراءة سورة البقرة ، في الصحيح عن أبي هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان . »

والحزب الخامس : خاتمة سورة البقرة ، في الصحيح قال رسول الله ﷺ : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه . » وفي الترمذي عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق بألني عام ، منه آيتين ختم بهما سورة البقره ؛ فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقرها شيطان . »

والحزب السادس : أول سورة حم المؤمن إلى قوله : إليه المصير ، فبنى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح . » وعبد الرحمن المليكي وإن كان قد تكلم فيه من قبل حفظه فللحديث شواهد في قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته .

والحرز السابع : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لله الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، مأثمة مرة . ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » في يوم مأثمة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مأثمة حسنة ، ومحيت عنه مأثمة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك » . فهذا حرز عظيم النفع ، جليل الفائدة ، يسير سهل على من يسره الله عليه .

والحرز الثامن : وهو من أنفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عز وجل ، ففي الترمذي من حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : الله أمر يحيى بن زكريا بخمس - فذكر الحديث وفيه - وأمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله » الحديث . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال البخاري : الحارث الأشعري له صحة ، وله غير هذا الحديث . ففي هذا الحديث أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر . وهذا بعينه هو الذي دلت عليه هذه السورة ؛ فإنه وصف الشيطان فيها بأنه الخناس ، والخناس : الذي إذا ذكر العبد الله تخنس وتجمع وتقبض ، وإذا غفل عن ذكر الله التقم القلب ، وألقى إليه الوساس .

والحرز التاسع : الوضوء والصلاة ، وهذا من ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة ؛ فإنها نار تغلي في قلب ابن آدم ، كما في الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا وإن الغضب جرة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حمرة عينه وانتفاخ أوداجه ؟ فن أحسن بشئ من ذلك فليصق بالأرض » : وفي أثر آخر « إن الشيطان خلق من النار ، والنار

تظفأ بالماء . فما أطفأ العبد بجمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلوة فإنها ناز ،
والوضوء يطفئها ، والصلوة إذا وقعت بخشوعها ، والإقبال فيها على الله أذهبت
أثر ذلك كله . وهذا أمر تجربته تغنى عن إقامة الدليل عليه .

والخوز العاشر : إمساك فضول النظر والكلام والطعام ، ومخالطة الناس ،
فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذا الأبواب الأربعة :
فإن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان ، ووقوع صورة النظر إليه في القلب ،
والاشتغال به ، والفكرة في الظفر به .
فبدأ الفتن كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « النظره
سهام مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره لله أوزته الله حلاوة يجدها في قلبه
إلى يوم يلقاه » أو كما قال النبي ﷺ . فالحوادث العظام إنما كلها من فضول
النظر ، كما قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في صاحبها فتكت السهام بلا قوس ولا وتر

وأما فضول الكلام فإنه يفتح للعبد أبواباً من كلها مداخل للشيطان ، فإمساك
فضول الكلام يسد عنه تلك الأبواب . وقال النبي ﷺ لمعاذ : « هل يكب
الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ »

وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر ، فإنه يحرك
الجوارح إلى المعاصي ويثقلها عن الطاعات ، ولا أقل من الغفلة عن ذكر الله عز وجل .
ولهذا جاء في بعض الآثار « ضيقوا مجارى الشيطان بالصوم » وقال النبي ﷺ :
« ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن » .

وأما فضول المخالطة فهي الداء العضال الجالب لكل شر ؛ فمن استعمل
ما ذكرناه من الأسباب التي تحرزها من الشيطان فقد أخذ نصيبه من التوفيق وسد
على نفسه أبواب جهنم ، وفتح عليها أبواب الرحمة والغفر ظاهره وباطنه ،
ويوشك عند المات عاقبة هذا الدواء ؛ فعند المات يحمد القوم التي ، وفي الصباح

يحمد القوم المجرى ، والله الموفق لا ريب غيره ، ولا إله سواه . انتهى كلام ابن القيم مختصراً من تفسير المعوذتين .

هذا آخر كتاب أحكام القرآن ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو المستعان . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وقب علينا إنك أنت التواب الرحيم . وحصل الفراغ من تأليفه صبيحة يوم الجمعة في سبعة وعشرين من شهر شوال المكرم من سنة أربع وستين وثلث مائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها ألف ألف صلوة وألف ألف تحية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليمًا كبيراً إلى يوم الدين . آمين .

الفهرست

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سورة ق	٢	قوله تعالى : « إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين »	٥
قوله تعالى : « والأرض مددناها »	٢	قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار السجود »	٥
قوله تعالى : « ولدينا مزيد »	٢	سورة النجم	٦
قوله تعالى : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب »	٢	قوله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم »	٦
قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »	٢	قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »	٦
قوله تعالى : « ومن الليل فسبحه وإدبار السجود »	٣	سورة القمر	٨
سورة الذاريات	٣	قوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر »	٨
قوله تعالى : « وفي أمواهم حق للسائل والمحروم »	٣	سورة الرحمن	٩
قوله تعالى : « ففغروا إلى الله »	٤	قوله تعالى : « لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان »	٩
قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »	٤	قوله تعالى : « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك »	٩
سورة الطور	٤	قوله تعالى : « يا معشر الجن والإنس »	٩
قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتمهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم »	٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	والمسئلة الثامنة في تفسير العود		قوله تعالى : « هل جزاء الإحسان
١٦	والمسئلة التاسعة	٩	إلا الإحسان »
١٧	والمسئلة العاشرة		قوله تعالى : « لم يطمثهن إنس
١٧	المسئلة الحادية عشر	٩	قباهم ولا جان »
١٨	والمسئلة الثانية عشر	١٠	سورة الواقعة
١٨	المسئلة الثالثة عشر		قوله تعالى : « إنه لقرآن كريم في
١٨	المسئلة الرابعة عشر		كتاب مكنون ، لا يمسه إلا
١٩	المسئلة الخامسة عشر	١٠	المطهرون »
١٩	المسئلة السادسة عشر	١١	قوله تعالى : « فسبح باسم ربك العظيم »
١٩	المسئلة السابعة عشر	١١	سورة الحديد
١٩	المسئلة الثامنة عشر		قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ما
	قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين نهوا		كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله
	عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه	١١	فأرعوها حتى رعائتها »
	ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية	١١	سورة المجادلة
٢١	الرسول »		قوله تعالى « قد سمع الله قول التي
	قوله تعالى : « وإذا جاءوك حيوك	١١	تجادلك في زوجها وتشتكي » الخ
٢١	بما لم يحيلك به الله »	١٢	المسئلة الأولى في سبب النزول
	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا	١٣	المسئلة الثانية في حقيقة الظهار
٢٢	قيل لكم ففسحوا في المجالس » الخ	١٣	والمسئلة الثالثة في الظهار بغير الأم
	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا	١٤	والمسئلة الرابعة
٢٤	إذا ناجيتم الرسول فقدموا » الخ	١٤	والمسئلة الخامسة
٢٤	المسئلة الأولى	١٤	والمسئلة السادسة في الظهار من الأمة
٢٤	المسئلة الثانية	١٥	والمسئلة السابعة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المسئلة الثالثة	٢٥	من أهل القرى فله وللرسول « الخ »	٣١
المسئلة الرابعة	٢٦	المسئلة الأولى في بيان حكم الفئى	٤١
المسئلة الخامسة	٢٦	قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول	
المسئلة السادسة	٢٧	فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »	٤١
قوله تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون		قوله تعالى : « والذين تبوءوا الدار	
بالله واليوم الآخر يوادون من		والإيمان »	٤١
جاد الله ورسوله »	٢٧	قوله تعالى : « ويؤثرون على أنفسهم	
سورة الحشر	٢٧	ولو كان بهم خصاصة »	٤٢
قوله تعالى : « هو الذى أخرج الذين		قوله تعالى : « والذين جاءوا من	
كفروا من أهل الكتاب من ديارهم		بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا « الخ »	٤٢
لأول الحشر »	٢٧	قوله تعالى : « تحسبهم جميعاً	
قوله تعالى : « فاعتبروه يا أولى		وقلوبهم شتى »	٤٢
الأبصار »	٢٨	سورة الممتحنة	٤٢
قوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو		قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا	
تركتموها قائمة على أصولها		لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء	
فبإذن الله »	٢٨	تلقون إليهم بالمودة »	٤٢
قوله تعالى : « وما أفاء الله على		المسئلة الأولى في سبب تزولها	٤٢
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من		المسئلة الثانية	٤٣
خيل ولا ركاب »	٢٩	والمسئلة الثالثة	٤٤
المسئلة الأولى	٢٩	قوله تعالى : « قد كانت لكم أسوة	
المسئلة الثانية	٢٩	حسنة في إبراهيم والذين معه « الخ »	٤٥
المسئلة الثالثة	٢٩	قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن	
قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله		الذين لم يقاتلوكم »	٤٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	والمسئلة الثامنة في تكرار البيعة		قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا
٥٨	والمسئلة التاسعة في لفظ البيعة		جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ،
٥٩	والمسئلة العاشرة في كيفية بيعة النساء	٤٦	الله أعلم بإيمانهن »
٦٠	سورة الصف	٤٦	المسئلة الأولى في سبب نزولها
	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم	٤٦	المسئلة الثانية
٦٠	تقولون ما لا تفعلون ؟ » الخ		والمسئلة الثالثة في المعنى الذي لأجله
٦٠	سورة الجمعة		لم ترد النساء وإن دخلن في
	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا	٤٧	عموم الشرط
٦٠	نودى للصلوة من يوم الجمعة » الخ	٤٧	والمسئلة الرابعة
٦٠	المسئلة الأولى	٤٧	والمسئلة الخامسة
٦٠	المسئلة الثانية	٥١	والمسئلة السادسة
٦٠	المسئلة الثالثة	٥٢	والمسئلة السابعة
٦١	والمسئلة الرابعة		قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك
٦١	والمسئلة الخامسة		المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن
٦٢	والمسئلة السادسة	٥٣	بالله شيئاً »
٦٣	والمسئلة السابعة	٥٣	المسئلة الأولى في حقيقة البيعة
٦٤	والمسئلة الثامنة	٥٤	والمسئلة الثانية في أقسام البيعة
٦٤	والمسئلة التاسعة	٥٥	والمسئلة الثالثة في حكم البيعة
٦٥	والمسئلة العاشرة	٥٥	والمسئلة الرابعة في حكمة البيعة
	قوله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو	٥٥	المسئلة الخامسة في شرائط الشيخ المرشد
٦٥	لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً »	٥٧	والمسئلة السادسة في شرائط المرید
٦٥	المسئلة الأولى في سبب نزولها		والمسئلة السابعة في بيان البيعة المتوارثة
٦٦	المسئلة الثانية	٥٧	بين الصوفية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤	المتوفي عنها زوجها	٦٦	المسئلة الثالثة
٨٦	والمسئلة الخامسة عشر	٦٦	سورة المنافقون
٨٨	سورة التحريم		قوله تعالى : « إذا جاءك المنافقون
	قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم	٦٦	قالوا : نشهد إنك لرسول الله » الخ
٨٨	ما أحل الله لك »		قوله تعالى : « وأنفقوا مما رزقناكم
	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا	٦٨	من قبل أن يأتي أحدكم الموت »
٩٢	أنفسكم وأهلكم ناراً »	٦٩	سورة الطلاق
٩٣	سورة ن	٦٩	المسئلة الأولى في سبب نزولها
٩٣	قوله تعالى : « سنسمه على الخرطوم »	٦٩	والمسئلة الثانية
٩٣	المسئلة الأولى	٦٩	والمسئلة الثالثة
٩٣	المسئلة الثانية	٧٠	والمسئلة الرابعة
٩٣	سورة سأل سائل	٧٠	والمسئلة الخامسة
	قوله تعالى : « والذين هم على	٧١	والمسئلة السادسة
٩٣	صلاتهم دائمون »	٧١	والمسئلة السابعة
٩٤	سورة نوح	٧٢	المسئلة الثامنة
	قوله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم	٧٣	والمسئلة التاسعة
	لأنه كان غفارا يرسل الساء عليكم		والمسئلة العاشرة في عدة الآيسة
٩٤	مدراراً »	٧٤	والصغيرة
٩٤	سورة الجن	٧٧	والمسئلة الحادية عشر
	قوله تعالى : « وإنه كان رجال من	٧٧	والمسئلة الثانية عشر في عدة الحامل
٩٤	الإنس يعوذون برجال من الجن »		والمسئلة الثالثة عشر في السكنى
	قوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا	٧٩	والنفقة للمطلقة
٩٤	تدعوا مع الله أحداً »		والمسئلة الرابعة عشر في نفقة الحامل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٠	سورة الإنسان	٩٤	سورة المزمل
	قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً »		قوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً »
١٠٠	سورة المرسلات	٩٤	قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً »
	قوله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً »	٩٥	قوله تعالى : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً »
١٠١	سورة النبأ	٩٥	قوله تعالى : « واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبديلاً »
	قوله تعالى : « لنخرج به حباً ونباتاً وجنات ألفافاً »	٩٦	قوله تعالى : « سبحاً طويلاً »
١٠١	سورة عبس	٩٦	قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم أذنى من ثلثي الليل الخ سورة المدثر
	قوله تعالى : « عبس وتولى أن جاءه الأعمى »	٩٦	قوله تعالى : « ولا تمنن تستكثر »
١٠١	سورة الإسحاق	٩٧	قوله تعالى : « وثيابك فطهر »
	قوله تعالى : « ثم أماته فأقبره »	٩٧	سورة القيامة
١٠٢	سورة الإسحاق	٩٧	قوله تعالى : « بل الإنسان على نفسه بصيرة »
	قوله تعالى : « فلا أقسم بالشفق »	٩٨	قوله تعالى : « ولو ألقى معاذيره »
١٠٢	سورة الإسحاق	٩٨	قوله تعالى : « والتفت الساق بالساق قوله تعالى « ثم ذهب إلى أهله يتمطى »
	قوله تعالى : « وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون »	٩٩	قوله تعالى : « جعل منه الزوجين الذكر والأنثى »
١٠٣	سورة الأعلى	٩٩	
	قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »	٩٩	
١٠٣	سورة الغاشية	١٠٠	
	قوله تعالى : « وإلى الأرض كيف سطحت »	١٠٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٦	ربك فترضي «	١٠٤	سورة الفجر
	قوله تعالى : « فأما اليتيم فلا تقهر ،	١٠٤	قوله تعالى : « والفجر »
١٠٦	وأما السائل فلا تنهر »		قوله تعالى : « ألم تر كيف فعل
١٠٨	سورة ألم نشرح		ربك بعاد إرم ذات العماد التي
١٠٨	قوله تعالى : « فإذا فرغت فانصب »	١٠٤	لم يخلق مثلها في البلاد »
١٠٨	سورة التين		قوله تعالى : « وتأكلون التراث
	قوله تعالى : « لقد خلقنا الإنسان	١٠٤	أكلأماً »
١٠٨	في أحسن تقويم »		قوله تعالى : « يا أيها النفس
١٠٩	سورة القدر	١٠٤	المطمئنة »
	قوله تعالى : « إنا أنزلناه في	١٠٤	سورة البلد
١٠٩	ليلة القدر »	١٠٤	قوله تعالى : « وأنت حلل بهذا البلد »
١١٠	سورة البينة	١٠٥	قوله تعالى : « فك رقية »
	قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا		قوله تعالى : « أو إطعام في يوم
١١٠	الله مخلصين له الدين »	١٠٥	ذى مسغبة إلى - آخر السورة - »
١١١	قوله تعالى : « أولئك هم خير البرية »	١٠٥	سورة الشمس
١١١	سورة الزلزال		قوله تعالى : « فألهما فجورها
	قوله تعالى : « يومئذ تحدث	١٠٥	وتقواها »
١١١	أخبارها »	١٠٦	سورة الليل
١١١	سورة التكاثر		قوله تعالى : « وما خلق الذكر
	قوله تعالى : « أهاكم التكاثر حتى	١٠٦	والأنثى »
١١١	زرتهم المقابر »	١٠٦	قوله تعالى : « فسيسره ليسرى »
١١١	سورة الماعون	١٠٦	سررة والضحي
	قوله تعالى : « الذين هم عن		قوله تعالى : « ولسوف يعطيك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	قوله تعالى : « ما أغنى عنه ماله وما كسب »	١١١	صلاتهم ساهون »
١١٥	قوله تعالى : « وامراته »	١١٢	قوله تعالى : « يدخ اليتيم »
١١٥	قوله تعالى : « حجارة الحطب »	١١٢	قوله تعالى : « ويمنعون الماعون »
١١٥	سورة الإخلاص	١١٣	سورة الكوثر
١١٦	سورة الفلق	١١٣	قوله تعالى : « فصل لربك وانحر »
١١٦	قوله تعالى : « من شر ما خلق »	١١٤	سورة الكافرون
	قوله تعالى : « ومن شر حاسد إذا حسد »	١١٤	قوله تعالى : « لكم دينكم ولي دين »
١١٦	سورة الناس	١١٤	سورة النصر
١١٧	بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه		قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح »
	* * *	١١٤	قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره »
		١١٥	سورة قبت

تمت بالخير